جامعة محمد بوضياف -المسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم علوم الإعلام والإتصال

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

عنوان المذكرة

تجربة سلطات ضبط السمعي البصري في الدول المغاربية .

_دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس _

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة.

- **إعداد الطلبة:**
  - قواوي دراجي
  - كروم سامية
- **إشراف الأستاذ:**
  -رابح طيبي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
غزال عبد الرزاق		رئيسا
رابح طيبي		مشرفا ومقررا
لعزيزي سعاد		ممتحنا

- ماي2017 -

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين

عملا بقوله تعالى :(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ) نشكر الله على نعمه التي تقدر و لا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و خالص العرفان و التقدير إلى الأستاذ المؤطر "طيبي رابح " الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على دعمه و توجيهاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء

كما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير و العرفان إلى أساتذتنا الكرام على إرشاداتهم و آرائهم و نخص بالذكر رئيس القسم "بوعزيز بوبكر "و الاستاذ يوسفي عبد العالي و الأستاذة الكريمة "حمديني ابتسام " و كل الأساتذة الذين درسونا طيلة خمسة 05 سنوات فجزاهم الله كل الخير

وقبل وبعد فالشكر لله و لله الحمد فالأولى و الآخرة

اهداء

اهدي ثمرة هذا العمل إلى من علمتني الحب في العطاء و القوة في الصمت إلى شمعة و منارة دربي إليك في سمو مقامك و الجنة تحت أقدام الأمهات قرة عيني أمي الغالية .إلى من علمني انه كل ما حرصت على شيء إلا وبلغته و ما إن بلغته إلا رصدته إلى أبي الغالي أبقاه الله لي عونا و دخرا .إلى رموز الحاضر و المستقبل أحبة قلبي إخوتي و أخواتي إلى كل الأقارب و الأحبة و الأصدقاء و إلى كافة دفعتي المميزين إلى من أحبهم قلبي و لم يذكرهم لساني و نخص بالذكر فوج 02 إلى هؤلاء جميعهم اهدي هذا الجهد المتواضع .

سامية دراجي

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمـــة	أ–ب
الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة	
أولا: تحديد الإشكالية	04
1–1: الإشكالية	04
1–2:التساؤلات الفرعية	05
ثانيا: أهمية وأهداف وأسباب الدراسة	05
2–1: أسباب اختيار الموضوع	05
2–2: أهداف الدراسة	05
2–3: أهمية الدراسة	06
ثالثا:المدخل النظري و نوع و منهج وأدوات جمع البيانات الدراسة	06
3–1: المدخل النظري للدراسة	06
3–2: نوع الدراسة و منهجها	08
3–3: أدوات جمع البيانات	09
رابعا : مجتمع البحث و تحديد المفاهيم والمصطلحات و الدراسات السابقة و الأساليب	10
3–2: مجتمع البحث وعينته	11
3–3: تحديد المفاهيم و المصطلحات	11
3–4:الأساليب الإحصائية المستخدمة	12
3–5: الدراسات السابقة	12

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة

المطلب الأول :نشأة وتطور السمعي البصري.....	16
1-1: المرحلة الأولى:1962-1965.....	16
1-2:المرحلة الثانية 1965-1976.....	16
1-3: المرحلة الثالثة 1976-1990.....	17
1-4: المرحلة الرابعة 1990-2003.....	17
المطلب الثاني :قوانين وتشريعات السمعي البصري.....	18
2-1: استعراض مواد مشروع القانون العضوي للإعلام 2012.....	18
2-2: استعراض مواد مشروع القانون العضوي للإعلام2014.....	20
2-3: ظهور القنوات الفضائية الخاصة.....	22
المطلب الثالث :سلطة ضبط السمعي البصري	23
3-1: تشكيل وتنظيم وسير سلطة الضبط السمعي البصري.....	23
3-2: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري	24
3-3:أهم أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	27
●ملخص الفصل.....	27
المبحث الثاني : قطاع السمعي البصري في تونس.....	28
المطلب الأول: نشأة وتطور السمعي البصري.....	28
1-1: قبل ثورة 14 جانفي 2011.....	28
1-2: بعد ثورة 14 جانفي 2011.....	29
1-3:ظهور القنوات الفضائية الخاصة.....	29
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال وإصلاحات السمعي البصري	30
2-1:السمعي البصري العمومي.....	30

2-2:السمعي البصري الخاص.....	31
2-3: أنشطة الهيئة	32
المطلب الثالث: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري	33
3-1: تركيبة وتنظيم الهيئة	33
3-2:اختصاصات الهيئة.....	36
3-3: أنشطة الهيئة	38
● ملخص الفصل	42
الفصل الثالث :الإطار التطبيقي للدراسة .	
-عرض و تحليل و مناقشة النتائج	44
- المحور الأول :البيانات الشخصية	44
- المحور الثاني :قطاع السمعي البصري و سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية □	48
- المحور الثالث :قطاع السمعي البصري و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية	59
- المحور الرابع : مقارنة بين سلطة ضبط الجزائرية و الهيئة العليا التونسية	63
- نتائج الدراسة	65
-خاتمة	68
- قائمة المراجع و المصادر	70
- الملاحق	73
- فهرس الجداول	84
- ملخص الدراسة	

مقدمة

مقدمة:

أحدثت التحولات الحاصلة في الميادين السياسية والاقتصادية وحتى التقنية على المستوى الدولي تطورات عدة في بنية وسائل الإعلام بشكل عام، عادت بآثارها في تغيير طرائق أداء القائمين على الإعلام في جوانب الأداء والتوجه والتنفيذ والانفتاح، والإعلام أصبح اليوم ضرورة لا غنى عنها في مجال أعمالنا وحتى في حياتنا الخاصة، وكذلك أدت المستجدات التكنولوجية الحديثة إلى حدوث تغييرات جذرية في أساليب الإعلام، إذ أصبح عاملاً رئيسياً لصناعة الثورات والرأي العام، وكذلك إحداث عدة تغييرات على النشاط الإعلامي وذلك تماشياً مع متطلبات الجمهور، فنشأ ما يسمى بالسمعي البصري الذي غير نظرتنا لكل ما حولنا بطريقة مختصرة وواضحة، ومع تصاعد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم يزداد طرح قضايا الحريات والحقوق وخصوصاً منها حق الاتصال وحرية الإعلام في بعض الدول منها الجزائر.

وفي الجزائر كان قطاع السمعي البصري لا يزال محط احتكار السلطة وكذلك اهتمام الحكومات المتعاقبة، لكن في الآونة الأخيرة وفي ظل تناقض التشريعات والنصوص الإعلامية التي تسير قطاع السمعي البصري في الجزائر ومع تطلعات الجمهور فتحت الجزائر المجال للتعددية السمعية البصرية.

كذلك بالنسبة إلى تونس حيث كان قطاع السمعي البصري لا يزال محط احتكار السلطة، لكن بعد الثورة التونسية سنة 2011 وفي ظل الهيئات التي تسير قطاع السمعي البصري في تونس وقانون الإعلام الجديد 2011 فتحت تونس المجال والاستثمار أمام السمعي البصري.

وفي هذا السياق عمدنا إلى الخوض في غمار هذه الدراسة من خلال البحث عن اتجاهات وآراء الصحفيين الجزائريين ممثلة في صحفي القنوات الخاصة والقنوات العمومية في تجربة سلطات ضبط السمعي البصري في الدول المغاربية في دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس.

وقد انتظمت هذه الدراسة في ثلاثة (03) فصول توزعت على النحو الآتي: شكل الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة والذي تم فيه تحديد الإشكالية وتساؤلاتها، أهمية وأهداف الدراسة، أسباب اختيار الدراسة، المنهج، أدوات البحث، عينة الدراسة، النظرية المفسرة للدراسة، تحديد المفاهيم والمصطلحات، كما تم التطرق إلى أهم الدراسات السابقة والمشابهة لها.

الفصل الثاني تطرقنا فيه عن واقع السمعي البصري والقوانين والتشريعات وظهور القنوات التلفزيونية الخاصة وسلطة ضبط السمعي البصري والإطار الهيكلي والتشريعي لهذه السلطة، وأهم الأعمال التي قامت بها.

وتطرقنا فيه أيضا إلى واقع السمعي البصري في تونس والقوانين والتشريعات، وظهور القنوات الفضائية الخاصة والهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، وكذلك الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس مع استعراض الإطار الهيكلي والتشريعي وأهم أعمالها.

أما الفصل الثالث من الدراسة جاء على شكل فصل تطبيقي تم فيه تفريغ بيانات الاستمارة في شكل جداول، وقمنا بقراءتها وتحليلها لنخرج في الأخير بنتائج عامة.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولا: تحديد الإشكالية

1-1: الإشكالية:

إن الإعلام اليوم يحتل مكانة كبيرة وسط هذا التنوع والتطور المستمر في وسائل الاتصال الحديثة, كما يعد الأكثر بروزا في النشاط الاجتماعي اليومي باستحواذه على جماهير واسعة من حيث حجمها, ومتعددة من حيث كينونتها, ولقد أدت التكنولوجيا الحديثة إلى حدوث تغيرات جذرية في أساليب الإعلام, هذا الأخير قد تعاضد أثره إذ أصبح عاملا رئيسا لصناعة الثورات والرأي العام ذلك لقدرته الفائقة والمتنامية على رسم ملامح الوجدان الجماعي خاصة مع تطور أدواته ووسائله الاتصالية مما ينجم عن ذلك من تأثيرات بالغة الخطورة في تشكيل الرأي العام حول القضايا المهمة والمصيرية فقد أصبح الشغل الشاغل لأصحاب القرار, فتجدهم يعملون لإصدار قوانين لتنظيم عملها ومراقبتها بغية التحكم فيها والاستفادة منها ومن قوتها كذلك توخي الحذر من آثارها عندما تكون خارج السيطرة.

و في الجزائر يعد الإعلام وخاصة مجال السمعي البصري من المجالات الهادفة, وذات الدور الفعال الذي لا يزال محط احتكار السلطة وكذا اهتمام الحكومات المتعاقبة, لكن في الآونة الأخيرة ومع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية...وكذلك الإعلامية التي شهدتها, وفي ظل تناقض التشريعات والنصوص الإعلامية, التي تسير قطاع السمعي البصري في الجزائر مع هذه المرحلة, ومع تطلعات الجمهور فتحت الجزائر المجال للتعددية الإعلامية أو السمعية البصرية بعد احتكار طويل لهذا المجال, حيث فتح قانون الإعلام إطار الممارسة الإعلامية السمعية البصرية على الهيئات والمؤسسات الخاصة وكذلك بروز سلطة السمعي البصري لتسيير وتنظيم هذا المجال.

كذلك بالنسبة إلى تونس يعد مجال الإعلام وخاصة المجال السمعي البصري من أهم المجالات, حيث لا يزال محط احتكار من قبل السلطة, حيث تفتقر تونس إلى منظومة مستقلة لتعديل قطاع السمعي البصري, ويتكون الإطار القانوني لهذا القطاع من مزيج يبين القوانين القمعية لم يقع تنقيحها وكل وسائل الإعلام كانت تحت سيطرة الحكومة مباشرة, كذلك بالنسبة إلى المشهد السمعي البصري الخاص لم يهتمتع بالاستقلالية, لكن بعد ثورة 14 جانفي 2011 عرفت تونس عملية إصلاح للقطاع السمعي البصري وكان أهم قرار إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للاتصال السمعي البصري التي تستمع بالاستقلالية والذاتية وهذا راجع إلى أعمال وجهودات الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال التي قامت بتغيير جذري لقطاع السمعي البصري.

ولهذا يوجد اختلاف كبير بين واقع السمعي البصري في الجزائر وتونس وكذلك بالنسبة إلى سلطات وهيئات ضبط السمعي البصري ولا ننسى الإنفتاحات السمعية البصرية لكل منهما, وعليه من خلال ما ذكرنا سابقا حول وضعية الدراسة لا يسعنا إلا محاولة الكشف عن تجربة سلطات وهيئات

ضبط السمعي البصري وتنظيم هذا القطاع في كل من تونس والجزائر لمعرفة واقع السمعي البصري في ظل هذه السلطات والهيئات وإحداث مقارنة بينهما, وبهذا تم صياغة التساؤل الرئيسي للدراسة كما يلي:

- ما هو واقع تجربة سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وتونس؟

1-2: التساؤلات الفرعية:

- ما هي مهام وصلاحيات سلطتي ضبط السمعي البصري في كل من الجزائر وتونس؟
- كيف يرى صحفيو القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة في تجربة سلطة ضبط السمعي البصري مقارنة مع تونس؟
- هل تعتبر تجربة سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر ناجحة مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري؟
- هل سلطة ضبط السمعي البصري ستعمل على تطوير والانفتاح للقنوات الفضائية الخاصة في الجزائر؟

ثانيا : أسباب و أهداف و أهمية الدراسة :

2-1: أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب ذاتية:

-إثراء الرصيد العلمي لمثل هذا النوع من الدراسات.

-الاهتمام الوثيق بدور الممارسة الإعلامية في الجزائر.

-الرغبة الملحة للإطلاع على سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وتونس.

- أسباب الموضوعية:

-تقديم عمل أكاديمي في مجال الإعلام يدرس جانبا بين السمعي البصري وسلطته وقوانينه وإبراز تفعيل سلطة ضبط.

-الدور المحوري الذي يلعبه قطاع السمعي البصري.

-حداثة تجربة سلطة ضبط السمعي البصري والقوانين المنظمة لها.

-محاولة إبراز نوع من المقارنة بين مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وتونس.

2-1: أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي من وراء كل هذه الدراسة هو الاستفادة المباشرة بالعلم في خدمة المجتمع عن طريق الوصول إلى حلول المشكلات التي تواجه الأفراد والمجتمعات, لكن زيادة على ذلك فإن لكل دراسة أهدافها الخاصة والمتعلقة بالموضوع نفسه والدراسة التي نحن بصددها والتي تتناول تجربة سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وتونس ترمي إلى الأهداف التالية:

- أولا وقبل كل شيء تقييم الإعلام أو السمعي البصري بالجزائر وتونس وكيفية تطوره.
- محاولة التعرف على وجهات نظر بعض الصحفيين حول وضعية سلطة ضبط.
- إبراز مدى تماشي مضامين وقوانين وتشريعات سلطة ضبط السمعي البصري مع القنوات الإعلامية الخاصة, وإبراز كل التعليمات الصادرة عنها.

2-2: أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة في:

- التعرف على سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وتونس ومدى الفرق.
- رصد مدى فاعلية سلطة ضبط السمعي البصري والمهام التي تقوم بها.

2-3 مدخل النظري المفسر للدراسة:

يمكن القول أن هذه الدراسة تعتمد على نظرية المسؤولية الاجتماعية، التي ترصد لنا العلاقة بين الأنظمة السياسية التي تحكم مختلف أقطار العالم ووسائل الإعلام الحديثة فهذه النظرية تجمع بين إعطاء الحرية لوسائل الإعلام ومنع تقييدها، فقد وجدت أن المنظور المناسب لها هو المسؤولية الاجتماعية التي تنادي بتمتع وسائل الإعلام بالحرية والمسؤولية والتزامها بالمعايير المهنية المختلفة مما يجعلها تحافظ على أخلاق المجتمع وتحمي قيمه.

كما أنه من واجب الإعلامي تزويد الجماهير بالمعلومات والحقائق ولكن شريطة التزامه بمسؤولية أن تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة وصادقة وممثلة لوجهات النظر المختلفة بصورة عادلة.

نشأة النظرية:

تركزت فلسفات الإعلام ونظرياته عبر العصور على فكرتين هما: فكرة الحرية، وفكرة التسلطية، اللتان مازالتا سائدتين في عصرنا، ويعرف العالم تطبيقات لهما بدرجات متفاوتة. وإذا كانت النظرية الماركسية للإعلام قد تفرعت عن نظرية السلطة كما يرى علماء الاتصال، فإن نظرية المسؤولية الاجتماعية قد تفرعت عن نظرية الحرية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت مهد هذه النظرية الجديدة في الإعلام، ولقد قامت هذه النظرية على أساس طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، هذه

القضية التي شغلت وما تزال تشغل عقول الفلاسفة والمفكرين وكانت الشغل للإنسان على مر العصور وكان أهم ما طرأ على هذه العلاقة من حيث التطبيق، ومن حيث الفلسفة أيضا هو الاعتراف بدور الدولة وأهمية تدخلها في شتى مناحي الحياة وهذا حتى في المجتمعات التي تدعي الحرية والليبيرالية.

وقد أدى التطور الهائل في وسائل الإعلام، وسرعة انتشارها إلى زيادة الترابط بين الشعوب وزوال فكرة الحق الإلهي، ليصبح من غير الممكن تمثيل الإنسان بالآلهة كما كان يفعل في الأزمنة العابرة، وقد غيرت هذه الثورة التكنولوجية والصناعية وجه الحياة في الولايات المتحدة التي احتضنت هذه النظرية الجديدة وتبنتها، كما غيرت وبنفس الشكل طبيعة الصحافة برمتها من حيث الزيادة في سرعة وكفاءة هذه الوسائل، وإعطاء الإعلان أهمية بالغة وصار مصدراً رئيسياً لتمويلها.

وقد أدّى هذا التطور في المجتمعات الليبيرالية في الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبا إلى ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام.

ولقد كانت بداية هذه النظرية بتقرير لجنة هوتشينز في سنة 1947، والتي اعترفت بفشل سوق الأفكار الحر، حيث أن التطورات التجارية والتكنولوجية التي سادت في نظم الإعلام قد أدت إلى انخفاض الفرص المتاحة أما الفرد أو الجماعة للاستفادة من نتائج هذه الحرية وانخفاض معايير الإدار ة وهبوطها، وعدم قدرة الصحافة على تلبية الاحتياجات المعرفية والاجتماعية، والمعنوية، وتدعيم السيطرة الطبقية.

أفكار النظرية ومبادئها:

الفكرة الأساسية لهذه النظرية أن الحرية لابد لها من مسؤوليات والتزامات، وأن وسائل الإعلام باعتبارها تتمتع بوضع متميز في ظل المجتمع الديمقراطي، ملزمة بأن تكون مسؤولة إزاء المجتمع بتحقيق وظائف معينة، وكلما استطاعت وسائل الإعلام أن تمارس مسؤوليتها فإن النظام الليبيرالي سوف يشبع حاجات المجتمع.

أما مهام وسائل الإعلام في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية فهي:

- خدمة النظام السياسي عن طريق تقديم المعلومات، والمناقشات والحوار السائد في المجتمع حول القضايا العامة.
- خدمة النظام الاقتصادي عن طريق تسويق الإنتاج والخدمات إلى المستهلكين بالاعتماد على الإعلان.
- تقديم الترفيه إلى المجتمع.
- تنوير الجمهور كي يكون قادراً على حكم نفسه بنفسه.
- المحافظة على استقلالها المالي حتى تظل متحررة من أي ضغوط خارجية يمكن أن تفرض عليها.

وسائل الإعلام في ضوء النظرية:

وسائل الإعلام حسب نظرية المسؤولية الاجتماعية، متحررة من عناصر الإكراه على الرغم أنها ليست متحررة من كل الضغوط، كما أنها حرة في تحقيق الأهداف المنوطة بها.

وهي حاجات المجتمع ولتحقيق غاياتها يجب أن يكون لديها التسهيلات الفنية والقوى المادية والقدرة على الوصول إلى المعلومات.

بهذا يتضح اختلاف علاقة وسائل الإعلام بالحكومة في ظل المسؤولية الاجتماعية، مقارنة بوضعها في ظل النظرية الليبرالية، التي تطورت في ظروف كانت الدولة فيها بمثابة العدو الرئيسي للحرية. ومن ثم كان مفهوم الحرية لدى **جون ستيوارت ميل** هو: "التحرر من قبضة الحكومة".

أما نظرية المسؤولية الاجتماعية فترى أن الحكومة يجب أن لا تسمح فقط بالحرية، ولكن يجب أن تعمل بنشاط لترويجها والمحافظة عليها، فالحكومة باعتبارها أقوى قوة حقيقية تحتكر القوة المادية في المجتمع المعاصر، هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تضمن عمل وممارسة الحرية بكفاءة داخل المجتمع.

ومعنى هذا أن تدخل الحكومة لحماية وسائل الإعلام مطلوب، ذلك أن أي مؤسسة قادرة على تشجيع الحرية هي كذلك قادرة على تحصيلها.

-نوع الدراسة و منهجها :

هذه الدراسة إلى البحوث المقارنة التي تستهدف المقارنة بين الظواهر القابلة للمقارنة التي تتضمن قدرا من التشابه وقدرا من الاختلاف ،فلا مقارنة بين الظواهر المتشابهة بالتمام ،بحيث المقارنة قد تنصب على دراسة ظاهرة واحدة في مرحلتين أو أكثر لمعرفة العوامل ، وعلى الباحث الذي يستخدم المنهج المقارن أن يدقق في استخدام المفاهيم و أن يجمع البيانات الكافية ،كما تساعدنا المقارنة على تطبيق الأنظمة و ترتيبها وإظهار آليات عملها وتفيد في الشرح و التفسير .[1]

-: المنهج:

و أصلها يوناني وتعني البحث أو النظر أو المعرفة أو الطريق وبمعنى آخر لكلمة "نهج" تدل على الطريقة أو النهج الذي يؤدي إلى الغرض المطلوب, ومنه فإن المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة من أجل اكتشاف الحقيقة, [2] عبارة عن أسلوب من أساليب التنظيم الفعالة لمجموعة من الأفكار المتنوعة والهادفة للكشف عن حقيقة تشكل هذه أو تلك. [3]

---

[1] صلاح الفوال: منهجية العلوم الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5

[2] علي غربي:أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجمعية, دار الفائز, قسنطينة, ط2, 2009, ص71.

[3] محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي, دار واش للنشر, عمان, 1999, ص35.

-المنهج المقارن:

ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة للمقارنة بين سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وسلطة الضبط السمعي البصري في تونس من أجل إخراج أوجه التشابه والاختلاف والفاعلية بين السلطتين ويعرف هذا المنهج بأنه تلك الطريقة التي تعتمد على المقارنة في تفسير الظواهر المتماثلة من حيث الاختلاف فيما بينهما وفق خطوات بحث معينة من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية بشأن الظواهر محل الدراسة والتحليل. [1]

ويعرفه جون ستيوارت ميل بأنه دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة. [2]

و يعتبر أسلوب المقارنة أحد الأنواع المتميزة في إجراء الدراسات خاصة تلك التي تتعدى عملية جمع المعلومات والبيانات وتفسيرها من أجل فهم الظاهرة موضع الدراسة, بحيث تتجاوزها إلى البحث الجاد عن أسباب حدوث الظاهرة عن طريق إجراء مقارنات بين الظواهر المختلفة لاكتشاف أسباب الحدوث والعوامل التي تصاحب حدثا معينا. [3]

- أدوات جمع البيانات:

بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تعتمد على منهج المقارن ,وفي إطار هذا المنهج اعتمدنا على بعض الأدوات التي تستخدم عادة في مثل هذه الدراسات ,للوصول إلى نتائج دقيقة و موضوعية وهي الاستبيان.

استمارة استبيان:

يعتبر الاستبيان أكثر وسائل التقصي وجمع البيانات الملائمة لدراسة جمهور الأفراد المتلقين ,وقد اعتمدنا في دراستنا على الاستمارة كأداة رئيسية لجمع المعلومات

ويعرف الاستبيان [4]" بأنه احد الوسائل التي يعتمد عليها الباحث في تجميع البيانات و المعلومات من مصادرها,ويعتمد الاستبيان على استنطاق الناس المستهدفين بالبحث من اجل الحصول على إجاباتهم عن الموضوع والتي يتوقع أنها شافية بالتمام مما يجعله يعمم أحكامه من خلال النتائج المتوصل إليها على الآخرين لم يشتركوا في هذا الاستنطاق الاستبيان "

وتستهدف هذه الأداة استثارة المبحوثين بطريقة منهجية مقننة ,لتقديم حقائق وأراء و أفكار معينة في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة دون تدخل من الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين,ومن أهم

---

[1] عبد الناصر جندلي: تقنيات البحث في العلوم السياسية والاجتماعية, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, ط3, 2010, ص170.

[2] محمد شلبي: المنهجية في التحليل السياسي, الجزائر, 2002, ص70.

[3] أحمد حسن الرفاعي: مناهج البحث العلمي, تطبيقات إدارية واقتصادية, دار وائل للنشر, عمان, ط2, 1999, ص129.

[4] عقيل حسين عقيل:فلسفة ومناهج البحث العلمي،مكتبة مديولي، ١٩٩٩،ص ١٤٨.

خصائص الاستبيان انه بالإمكان استخدامه مع عدد كبير من الإفراد يجتمعون أو لا يجتمعوا في منطقة جغرافية واحدة, أو مناطق متعددة دون تكلفة مالية. [1]

وقد تم تصميم صحيفة الاستبيان كما يلي:

الجانب الأول يتناول البيانات الشخصية للمبحوثين، ثم المحور الأول تحت عنوان: قطاع السمعي البصري و سلطة الضبط السمعي البصري ، ثم المحور الثاني تحت عنوان: قطاع السمعي البصري و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية ، والمحور الثالث الذي كان بعنوان:مقارنة بين سلطة الضبط السمعي البصري الجزائرية و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري .

وقد عرضنا صحيفة الاستبيان على عدد من أصحاب الاختصاص وهم: الأستاذ بوبكر بوعزيز، الأستاذ يوسفي عبد العالي ، وذلك للكشف عن جوانب القصور أو الأخطاء العلمية التي قد تردما يؤثر على صدق محتواها وبناءها. ولتلافي ذلك تم عرضها على أساتذة متخصصين في علوم الإعلام والاتصال، فكانت النتيجة أن سجلوا عليها بعض الملاحظات التي اخذت بعين الاعتبار و عدلت الاستمارة استنادا لها.

تحديد المصطلحات:

- القنوات الفضائية:

تعرف بأنها هي المحطات التي تبث إرسالها عبر الأقمار الصناعية لكي تتجاوز هذا الإرسال نطاق الحدود الجغرافية لدولة الإرسال, حيث يمكن استقباله في دول ومناطق أخرى عبر أجهزة خاصة بالاستقبال والتقاط الإشارات الوافدة من القمر الصناعي, ويمكن التقاط بثها التلفزيوني في مناطق عديدة عبر أجهزة الاستقبال والأطباق اللاقطة للإشارات من عرب سات, نايل سات, هوتبيرد, يوتل سات, وبانام سات وغيرها, وهي تشمل قنوات عربية وأجنبية والقنوات العربية ذاتها تتضمن قنوات حكومية وخاصة. [2]

ويعرفها سعيد ناصف بأنها, تلك القنوات التي تعتمد على البث التلفزيوني المباشر من خلال الأقمار الصناعية. [3]

-السمعي البصري:

---

[1] احمد مصطفى عمر:البحث الإعلامي،مفهومه وإجراءاته ومناهجه،مكتبة فلاح للنشر والتوزيع،الشارقة،ص ٣ ٠ ٣.

[2] هناء السيد: الفضائيات, قادة الرأي العام, مصر, العربي للنشر, ط1, 2005, ص37.

[3] سعيد ناصف: تأثير القنوات الفضائية في منظومة القيم الاجتماعية, دراسة ميدانية اجتماعية, مصر, دار النور للطباعة, ط1, 2007, ص6.

هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معا, وتمكن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها وتنوعها وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها والتي تبرزها في أشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة علمية أو فنية, والسمعي البصري هو كل وسيلة إعلام مخالفة للإعلام الورقي الكتاب والجريدة أي أنها وسيلة إعلام تستخدم جهاز التواصل. [1]

-سلطة ضبط السمعي البصري:

هي هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 05-12 كفاعل جديد في الساحة الإعلامية, كما تسعى من خلال ما يخول لها القانون من مهام وصلاحيات, وما تتوفر عليه من كفاءات بشرية وإمكانات مادية واستقلالية لوضع إستراتجية تمكن من النهوض بالقطاع بكل أطيافه ومشاربه ومكوناته, وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها, وتسهر على الارتقاء بالقطاع لمواكبة سياق المتغيرات العالمية السريعة, بمرافقتها لجميع الفاعلين في ميدان السمعي البصري. [2]

-الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري :

هي هيئة دستورية تعنى بالمشهد الإعلامي السمعي البصري وتنظيمه, كما تسعى إلى نشر ثقافة تعديليه لإرساء استقلالية وسائل الإعلام تؤدي ضرورة إلى طريقة جديدة في حوكمة الإعلام وتعزيز حرية التعبير, ووفقا لما حدده المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري تم يوم 3 ماي 2013 الإعلان الرسمي عن إحداث الهيئة. [3]

مجتمع البحث وعينته:

هو مجموعة محدودة أو غير محدودة من المفردات أو العناصر أو الوحدات حيث تنصب الدراسة, أي أن مجتمع البحث هو جميع مفردات الظاهرة المدروسة وهو المجموع الكلي للمفردات التي تخضعها للدراسة, في حين نأخذ عينة منهم ويعرفها محمد عبد الحميد على أنها " عبارة عن عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل معها الباحث منهجيا ويسجل من خلالها هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة ويشترط في هذا العدد أن يكون ممثلا لمجتمع البحث في الخصائص والسمات التي يوصف من خلالها هذا المجتمع. [4]

---

[1] الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki يوم الزيارة 26.02.2017 على الساعة 13:00.

[2] الموسوعة الحرة ويكيبيديا: الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org يوم الزيارة 20 مارس 2017 على الساعة 9:15.

[3] الجمهورية التونسية: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري, , الموقع الإلكتروني. www.haica.tn يوم الزيارة 12 فيفري 2017 على الساعة 10:25.

[4] محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام والاتجاهات التأثير, جامعة حلوان, ط3, القاهرة, ص33.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على العينة الغير القصدية, والتي تعرف بأنها عينة يتم اختيارها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم ولكون تلك الخصائص تمثل مجتمع البحث تمثيلا كاملا بما يخدم أهداف الدراسة.

وفي دراستنا هذه التي نقوم بها يتحدد مجتمع بحثنا في صحفيي ومراسلي القنوات الفضائية الخاصة.

مجالات الدراسة:

المجال الزمني: شرع فيه إبتداءا من شهر(ديسمبر إلى غاية شهر ماي 2017).

المجال المكاني تم توزيع استمارات الاستبيان في كل من: الجزائر العاصمة, برج بوعريريج, سطيف.

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لاختبار تساؤلات الدراسة فقد تم استخدام الاختبارات الإحصائية في برنامج *(spss)* ،وقد استخدمنا الأسلوب الإحصائي المتمثل في النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي، ويستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويفيد الباحث في وصف عينة الدراسة.

4 الدراسات السابقة:

*دراسة لأمينة مزيان تحت عنوان تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهر.

وهي مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص وسائل الإعلام والمجتمع وكانت الإشكالية كالتالي:

- ما هو اتجاه الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار نحو تجربة فتح القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر؟

- تساؤلات الدراسة:

- هل قانون الإعلام الجديد سيسمح لتجربة التعددية السمعية البصرية بالتطور؟
- كيف يرى صحفيو قناتي الشروق والنهار في تجربة فتح المجال السمعي البصري؟
- هل تعتبر تجربة الانفتاح للقطاع السمعي البصري الخاص ناجحة بالنسبة لصحفيي الشروق والنهار؟

* مجتمع وعينة الدراسة:

- الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار.

النتائج العامة للدراسة:

- عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لفتح قطاع السمعي البصري الخاص وأن السلطة فضلت التريث وعدم الاستعجال, لأن فتح هذا القطاع الثقيل يتطلبه تخطيط مسبق, كما تبحث عن إيجاد

أدوات وأطر قانونية تحدد مهام ودور الإعلام السمعي البصري الخاص في تنشيط الحياة الإسلامية في الجزائر وكذلك تكريس الديمقراطية وصيانة الحريات والدفاع عن المصالح الخيرية للأمة والوطن.

- السلطة منحت التراخيص لهذه القنوات للعمل بالجزائر, وفي حال إخلالها بالقوانين الوطنية قد تسحبها, وهذا ما يؤكد على ضرورة إجراء تحقيق بشأن تمويل وسائل الإعلام قبل أن تمنح لها التراخيص حتى لا تكون أداة في يد أصحاب المصالح أو جهات خارجية لها أجندات خاصة. [1]

كما أكد الصحفيون أن وضع نوع من القوانين يتطلب دراسة معمقة يجند لها خبراء في المجال من أجل وضع أطر قانونية ومؤسساتية تؤطر قطاع السمعي البصري الخاص.

نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات:

- أن فتح مجال الاستثمار للقطاع السمعي البصري الخاص جاء متأخرا, وفتح القطاع لابد أن يرافق بإجراءات منهجية وقانونية تضمن الحرية لأصحاب المهنة وهذا من الفرضية الأولى.
- الفضائيات الجزائرية الخاصة تفتح المجال لتعدد الآراء وأن تجربة التعددية السمعية البصرية وبقنواتها المتخصصة تساهم في التصدي للأجندات الأجنبية الممثلة في الفرضية الثانية.

نتائج الدراسة في الضوء الدراسات السابقة:

- أن صحفيي القناتين لهم اتجاهات سلبية وإيجابية نحو تجربة فتح القطاع السمعي البصري الخاص إيمانا منهم بأن النظام السياسي في الجزائر هو الذي يرفض فتح القطاع السمعي البصري وهو المسؤول عن إبقاء الاحتكار على القطاع, كما أن فتح قنوات متخصصة سواء بالنسبة للقطاع العمومي أو المجال أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصة يعد أفضل خيار لإرضاء المشاهد وهذا بالنسبة لدراسة« رمضان بلعمري».

-كما توصلت نتائج الدراسة إلى أن صحفيي القناتين لهم اتجاهات إيجابية نحو تجربة هذا الانفتاح الإعلامي حيث يرون أن هذه القنوات الفضائية الخاصة تفتح مساحة أكبر من الحرية أمام الجمهور في استقبال المعلومات. [2]

---

[1] أمينة مزيان:تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص, دراسة استطلاعية مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير جامعة باتنة الحاج لخضر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, علوم الإعلام والاتصال, 2015/2014, ص,133-143.

[2] أمينة مزيان :مرجع سابق ،ص ص ٢٥ - ٢٦.

-الدراسة الثانية:

رمضان بلعمري "القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح" وهي مذكرة تخرج ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام خلال الموسم الجامعي 2011-2012 بجامعة الجزائر03.

التساؤل الرئيسي:

ما هي أسباب انغلاق التلفزيون والسمعي البصري على نفسه وعدم انفتاحه على نفسه؟

- عينة الدراسة: العينة العرضية.
- منهج الدراسة:المنهج المسحي.
- أدوات جمع البيانات: الملاحظة, المقابلة, أداة الاستبيان.

أهم نتائج الدراسة:

- هناك إجماع بأن التلفزيون في صيغته الحالية هو تلفزيون حكومي, في يد الحكومة ويخدم مصالحها السياسية.
- التمسك بالسلطة هو السبب الرئيسي وراء إبقاء الاحتكار على القطاع السمعي البصري.
- النظام السياسي في الجزائر هو الذي يرفض فتح القطاع السمعي البصري, وأن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رغم أن لديه رؤيته الخاصة في موضوع تحرير التلفزيون , إلا أن موقعه كرئيس للجمهورية لا يعد وسوى أن يكون أحد أدوات هذا النظام.
- يأتي خيار فتح قنوات متخصصة سواء في إطار مجمع عمومي أو بفتح المجال أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصة, كأفضل خيار لإرضاء المشاهد.
- التعددية الإعلامية, من خلال ظهور صحف خاصة وحزبية, والصراع بينها وبين السلطة على الخط الافتتاحي, جعل السلطة تتخوف من تكرار التجربة في المجال السمعي البصري. [1]

-صعوبات الدراسة :

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء قيامنا بالدراسة .

ا – الجانب النظري :قلة أو بالأحرى انعدام المراجع المتخصصة نظرا لحداثة الموضوع .

[1] نفس المرجع , ص ص، ١٣٤- ١٣٨.

ب – الجانب التطبيقي : عند محاولتنا لتوزيع الاستمارة لدى قناة دزاير تي في رفض المكلف بالاستقبال توزيع الاستمارة بالقناة بحجة انشغال الطاقم الصحفي بتغطية الانتخابات التشريعية

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

-المبحث الأول: قطاع السمعي البصري في الجزائر

-المطلب الأول: نشأة وتطور السمعي البصري

ورثت الجزائر غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي *(LA RTF)* حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا في عام 1944, وصدر مرسوم في عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي *LA RTF* وفي عام 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وعبرت الجزائر منذ السنة الأولى للاستقلال على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والإعلامي وخاصة على الصعيد السمعي البصري وحددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك من خلال إقامة إعلام وطني وضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة, وتدعيم مختلف البنى القاعدية, وتكييف القطاع السمعي البصري مع ما يشهده الوطن والعالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو البنى القاعدية, أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل.

وباختصار يمكن القول أن قطاع الإعلام ومنه القطاع السمعي البصري مر بأربع مراحل سواء من حيث النصوص والقوانين التشريعية أو من حيث تطوير البنية القاعدية والمادية, ويمكن تحديد أهم سمات كل مرحلة في ما يلي:

1 2المرحلة الأولى:1962-1965:

هذه المرحلة رغم قصرها, فإنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن, ويساهم كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية, وأهم ما ميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.[1]

1 2المرحلة الثانية:1965-1976:

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام, وألغي العمل بالقوانين الفرنسية, التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية, وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية التي اتبعت خلال هذه المرحلة, تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني او على الصعيد الميداني

[1] محمد شطاح: السمعي-بصري في التشريع الإعلامي الجزائري, قراءة في القوانين والمشاريع, مقال متاح على الموقع الإلكتروني الموقع الإلكتروني*http://ite.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03*ش:// ,ص ص1- 3.

إذ أنه إلى غاية 1976 لم يمكن هناك قانون للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري. [1]

1-2 المرحلة الثالثة:1976-1990:

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية, خصوصا في ظل استكمال مختلف المؤسسات والهياكل السياسية والاقتصادية, وبدأت معالم السياسة والإعلامية في القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976, كما دعا إلى ضرورة إصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية كما عرفت المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982 في ظل الحزب الواحد ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976. [2]

1-4 المرحلة الرابعة:1990-2003:

بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد, الذي نص في مادته الـ40 على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي, إلا أن القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة, وصدر منذ 1990 مشروعات تمهيدات لقانون الإعلام سنة 1998, وسنة 2002, وقد تناولا القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع والتركيز, كذلك أشار قانون 1990 إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي "المجلس الأعلى للإعلام" وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام (التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991) ومن مهامها خاصة في قطاع السمعي البصري:

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

-يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص, ويعد دفاتر المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية.

-يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز, عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.

إذن باستثناء هذه الإشارات فإن قانون 1990 شأنه في ذلك شأن قانون 1982 تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته, ورغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع, كذلك بالنسبة للمشروعين 1998-2002, إلا أن مشروع 1998 لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان, وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقدم مشروعا عضويا آخر في نوفمبر 2002 وللوقوف أكثر على

[1] محمد شطاح: مرجع سابق, ص ص 4-10.

وضعية قطاع السمعي البصري, حيث حدد المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002 مفهوم النشاط الإعلامي وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري." إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري, كذلك في المادة(35) تحدد آليات وأدوات ممارسة نشاط الاتصال السمعي البصري:

-نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف مؤسسات وهيئات القطاع العام والمؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص, كذلك في المادة(38) حدد فيها الممارسة الإعلامية في القطاع بالسمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري, والخلاصة أن دور القطاع السمعي البصري يتعاضد من يوم إلى آخر محليا ودوليا, وتدعيم ذلك بالقواعد القانوني أمر يساعد على تحرير المبادرات وإصلاح القطاع.[1]

- **المطلب الثاني**: القوانين والتشريعات في قطاع السمعي البصري:

إن الظروف الدولية التي ميزت تميزت بما أصطلح عليه"ثورات الربيع العربي" وما تبعها كانت السبب وراء إعلان السلطة الجزائرية, من خلال الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية"عبد العزيز بوتفليقة" عن جملة من الإصلاحات السياسية من ضمنها قطاع الإعلام, جاء مشروع وزير الاتصال"ناصر مهل" سنة 2011, مبشرا قطاع الإعلام بعهد جديد من الإصلاحات, أبرزها فتح القطاع السمعي البصري على الاستثمار الخاص.

1-2: استعراض مواد مشروع القانون العضوي للإعلام 2012.

صدر مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام في 12 جانفي 2012 يتكون هذا الأخير من 133 مادة موزعة على اثنتي عشر باب, حيث اشتمل الباب الأول على أحكام عامة تحدد المبادئ العامة والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة, يضم 06 مواد, أما الباب الثاني يتعلق بإصدار وتوزيع النشريات, يضم 34 مادة, أما الجديد في هذا القانون فقد جاء في الباب الثالث والرابع والخامس, وموضوع بحثنا جاء في الباب الرابع فقد خصص للنشاط السمعي البصري, فصل فيه من خلال (8) مواد تبدأ من المادة(58) وتنتهي عند المادة(65) مقسم لفصلين: الأول خاص بكيفية ممارسة النشاط السمعي البصري وهو ما نصت عليه المادة(61) يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية, مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي, المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري, أما

[1] محمد شطاح:مرجع سابق, ص ص14-23.

الثاني فيتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري التي تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما تحدد مهامها وصلاحيتها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. [1]

مواد القانون:

المادة58: يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي, كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي, أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة. [2]

المادة 59: النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية, تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 60: يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي, كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه, يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور وأصوات.

المادة 61: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62: يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري, المرخص لها بعد أن يمنح خط لها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادة 63: يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري, والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي, وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم. يجب إبرام اتفاقية بين سلطة السمعي لبصري والمستفيد من الترخيص, وبعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاصة للملكية العامة للدولة.

---

[1] أمينة مزيان: مرجع سبق ذكره, ص ص72 -73.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية, قانون رقم 12-05 المؤرخ في جانفي 2012, المتعلق بالإعلام, العدد02, ص 27.

المادة 64: تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 65: تحدد صلاحيات ومهام سلطة ضبط السمعي البصري, وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. [1]

2-2: استعراض مواد مشروع القانون العضوي للإعلام 2014.

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر جانفي والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يوم الأحد 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم قطاع السمعي البصري بالجزائر.

ويوضح القانون في المادة (17) أن"خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هيكل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون". أما المادة (18) فتشير إلى أنه "يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة (17) أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال". مهام وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري يحدد مقر السلطة وفقا للمادة (53) بالجزائر العاصمة وهي مكلفة وفقا للمادة (54) "بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريين المفعول والسهر على تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وضمان الموضوعية والشفافية", في مجال المراقبة تسهر السلطة على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين. وتوضح المادة (57) من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة وعضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني, وتمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة (58) مهامها باستقلالية تامة حيث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة (59). [2]

[1] الجريدة الرسمية: قانون رقم 12-05, مرجع سابق, ص28.

[2] أمينة مزيان: مرجع سبق ذكره, ص ص 91-93.

يعزو عدد من المحللين تأخر صدور هذا القانون إلى اعتبارات سياسية مخصصة متعلقة بالانتخابات الرئاسية 2014, حيث كانت السلطة ترى ضرورة تأجيل هذا الانفتاح إلى ما بعد الاستحقاقات الانتخابية, فقد سقط مشروع القانون من جديد ضحية البيروقراطية التشريعية بعد أن كان رهينة لسنوات في يد البيروقراطية الحكومية ومن هذا المنطق فهناك من يرى أن عدم إصدار أي من النصوص المتعلقة بتطبيق قانون الإعلام بعد أكثر من سنتين من صدوره وإنزال النصوص التنظيمية للسمعي البصري يتطلب أشهر وربما سنوات, وقد دفع بطء تجسيد وعود الانفتاح في مجال السمعي البصري أصحاب المشاريع الجديدة إلى اللجوء إلى الخارج وعدم انتظار إشارة من السلطة, ويوجد هناك من المهتمين بهذا القطاع الشك في نجاحه بالجزائر في ظل الظروف الراهنة بحكم بطء الإجراءات التنظيمية, ويؤكد الباحث"بدر الدين ميلي" أنه "إذا استطاعت الإرادة السياسية وحكمة المشرع والمؤسسات التنفيذية التعبير دون تردد وفي إطار إجماع عام, فإن مسار فتح السمعي البصري سيتوج بالنجاح".

ويعترض من يعتبر أن القطاع العمومي بالجزائر فشل في مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال حيث رسمت بعض الأفكار المسبقة التي تظهر الإذاعة والتلفزة الجزائريين كظاهرة منغلقة وعتيقة, فإنه يجب بالمقابل إنصاف هذه المؤسسة الهامة والاعتراف لها بالفضل ,ولضمان نجاح واستمرارية العمل بالإذاعة والتلفزيون بعد رحيل المستعمر. حيث يمثل القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب خبراء إعلام جزائريين, إطارا قانونيا أعد طبقا لممارسات والمعايير المعمول بها دوليا من أجل التسيير الأمثل للقطاع السمعي البصري الجزائري. كما أشاد بعض المهنيين بهذا القانون واعتبروه خطوة ايجابية نحو تحرير هذا الفضاء في الجزائر ومنح حرية أكبر وأشمل للشعب الجزائري. [1] حيث لقيت مناقشة مشروع القانون بحد ذاته خلافا بين بعض نواب المجلس الشعبي الوطني, لكن صوت معظمهم لصالحه, وقع خلال النقاش في الغرفة السفلى للبرلمان اقتراح 48 تعديلا تتمحور حول توسيع المجال السمعي البصري ليشمل القنوات العامة, وإضافة التزامات إلى دفتر الشروط المحدد في المادة (48) من القانون, وبخصوص المادة السابعة حول القنوات الموضوعاتية التي أثارت جدلا كبيرا, وقع إلغاء عبارة فئة من الجمهور كما ألغيت كلمة متخصصة, من البند التاسع, فضلا عن إعادة تعريف مفهوم القناة الموضوعاتية على أنها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع, وجرت المصادقة على المادة (17) بصيغة جديدة تنص على أن خدمة الاتصال السمعي البصري بصيغة جديدة تنص على أن خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص

[1] مجلة الإذاعات العربية: عبد الرحيم سليمان, مجلة فصلية تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية, الهيئات التنظيمية (التعديلية) للاتصال السمعي البصري, العدد4, 2015,الموقع الالكتروني ش د سـ.صش.خ خصصص يوم الزيارة 18-02- 2017على الساعة 11:30،ص ص 105-106

عليها في أحكام القانون, وقد لفت المادتان معارضة المواد المتعلقة بتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري, من قبل العديد من النواب ورجال القانون, مع العلم أن هاتين المادتين المتعلقتين بالقناة الموضوعاتية والمواد المتضمنة إنشاء سلطة ضبط القطاع السمعي البصري هما جوهر القانون. وأعطت التعديلات التي صادق عليها النواب الانطباع لدى المعارضة بأن الحكومة ثبتت ما أرادته من خلال الفتح الحذر لمجال السمعي البصري, ويمكن تحفظ رجال الإعلام والراغبين في الاستثمار في هذا القطاع من القانون بالنظر إلى الضوابط الصارمة التي وضعها المشرع, سواء في إطار الممارسة أو دفتر الشروط حيث تضع المادة 19 من القانون, ثمانية شروط لممارسة هذا النشاط. [1]

2-3 الثالث:ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة:

لم ينتظر المالكون للقنوات الجزائرية الخاصة صدور القانون المتعلق بالسمعي البصري, حتى بادر إلى إطلاق قنواتها التي لم تكن في البداية تنشط في الجزائر, بل يحكمها قانون أجنبي ولا تملك داخل الوطن سوى إعتمادات لصحيفتها, وهو وضع استثنائي يدل على استعجال أصحابها الانتقال إلى مرحلة الانفتاح في القطاع بالنظر إلى الخطوات التي اتخذت في هذا المجال, وشهدت الجزائر فورة في القنوات التلفزيونية الخاصة, رغم أنها تبث برامجها من دول عربية لعدم حصولها على التراخيص البث من الجزائر وبلغ عدد القنوات التي أنشأت سنة 2013. أي قبل صدور قانون السمعي البصري نحو 12 قناة وتعد القناة الإشهارية "جزائر شوب" خاصة بالإشهار والإعلانات والدعاية, أول قناة خاصة في الجزائر بدأت بثها من الأردن, وتبث تلك القنوات الحاملة مضامين إخبارية وفنية وبرامج سياسية واجتماعية جزائرية, لكنها مسجلة لدى وزارة الاتصال الجزائرية كقنوات أجنبية معتمدة للعمل في الجزائر, وتعتبر قناة "النهار" أول قناة تلفزيونية جزائرية ذات طابع إخباري, تلتها قناة"الشروق" و"الجزائرية"و "الهقار" و"دزاير" و"الأطلس" و" المؤشر" إضافة إلى قناة "نوميديا نيوز" الإخبارية وقناة"دزاير تي في" وشهد الفضاء التلفزيوني في الجزائر إطلاق المزيد من القنوات المستقلة المتخصصة, أولاها قناة"جرجرة" موجهة إلى الأطفال وقناة "سميرة" الخاصة بالمرأة والطبخ والموضة وقناة "بربر موسيقى" وهي قناة فنية تهتم بالموسيقى والفن الأمازيغي,كما تم إطلاق قناة إشهارية "جزائر 24" وقناة "الهداف" تهتم بشؤون كرة القدم الوطنية والدولية لكن مجمل هات القنوات التلفزيونية الخاصة, تبث من تونس والأردن والبحرين وفرنسا ولندن لعدم تحرير السلطات الجزائرية مجال البث التلفزيوني, في انتظار تطبيق القانون السمعي البصري كإطار ينظم عمل القنوات الفضائية الخاصة التي يبلغ عددها ثلاثين قناة, فان وزارة الاتصال لم تعتمد إلا خمسا منها فقط, أي التي لها مكاتب معتمدة في الجزائر,وبخصوص اعتماد قنوات أخرى

[1] مجلة الإذاعات العربية: مرجع سابق, ص107.

خاضعة للقانون الأجنبي, أخذت وزارة الاتصال أنه يتعين على رئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يقرر أيا من القنوات التي تستوفي الشروط للاستفادة من هذا الاعتماد. [1]

المطلب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري.

3-1: تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 57: تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من (09) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس, يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 58: تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

المادة 59: يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم وإهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

المادة 60: تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري, (مع كل عهدة انتخابية) بست (6) سنوات قابلة للتجديد, لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 61: تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

المادة 62: يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة.

المادة 63: لا يمكن لعضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة, و باستثناء مقابل الخدمات المؤدات قبل تسلمه لمهامه.

المادة 64: لا يمكن لعضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أ سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو الإشهار أو للاتصالات. [2]

المادة 65: يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته.

---

[1] نفس المرجع, ص ص108-109.

[2] مجلة الإذاعات العربية:مرجع سبق ذكره , ص 73.

المادة 66: يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم, وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 67: في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان, يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة.

المادة 68: في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه, يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 73: تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 74: تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية.

المادة 76: يمثل رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية, ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

المادة 81: لا تصح المداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة(5) أعضاء على الأقل من أعضاءها.

المادة 82: تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 86: ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا, إلى رئيس الجمهورية إلى رئيس غرفتي البرلمان, تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. [1]

3-2: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري حسب المادة 54 بالمهام التالية:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري, ضمن الشروط المحددة في القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.

[1] مجلة الإذاعات العربية: مرجع سبق ذكره , ص ص 75-76.

- السهر على عدم تحير الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني, لاسيما خلال الحصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على إن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشروا خدمات الإتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني .
- السهر على احترام التعبير الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل المراهق .
- تسهيل وصول الأشخاص ذي العاهات البصرية والسمعية إلى البرامج الموجهة إلى الجمهور من طرف كل شخص معنوي يستعمل خدمة إتصال سمعي بصري .
- السهر الذاتي على تشمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان .
- السهر على ألا يؤدي البث البصري بالأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظير إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو الغير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية. [1]
- تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري حسب المادة (55) قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

أولا في مجال الضبط :

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها.
- تخصص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من اجل إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون .
- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الإنتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول .

ثانيا : في مجال المراقبة :

- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقان يتن والتنظيمات سارية المفعول .

[1] مجلة الإذاعات العربية: مرجع سبق ذكره , ص ص 70-71.

- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات بالبث الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بإستخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إستقبال جيد للإشارات .
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية .

ثالثا : في المجال الاستشاري :

- تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري .
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري .
- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية .
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال .
- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط سمعي بصري .

* رابعا : في مجال تسوية النزاعات

- التحكم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة إتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين. [1]

أسندت إلى سلطة ضبط السمعي البصري التي يترأسها السيد ميلود شرفي, بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. عدة مهام وصلاحيات متعددة لخدمة نشاط إعلامي منظم ومنضبط حيث تسهر الهيئة تحير الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات النشاط السمعي البصري للقطاع العام, كما يجب أن تسهر على ضمان الموضوعية والشفافية وكذلك دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري, فضلا عن ذلك تحدد هذه السلطة كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة, وتبدي سلطة الضبط الآراء في الإستراتجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري, وتدلي برأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري وتقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية, وتتشكل سلطة ضبط السمعي البصري, مثلما تنص المادة 56 من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي, حيث ي ختار رئيس الجمهورية 5 أعضاء من بينهم رئيس سلطة ضبط وأربعة أعضاء آخرين يقترحهم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني عضوي غير برلمانيين لكل منهما, ويتم اختيار سلطة الضبط بناء على كفاءتهم وخبرتهم في القطاع, وتتبع خطورة الطريقة التي يعين بها أعضاء هيئة الضبط, في كونها تعتبر حجر الأساس بالنسبة إلى النظام السمعي البصري الوطني الجديد حيث تتمتع لجميع

[1] مجلة الإذاعات العربية: مرجع سبق ذكره, ص ص71-72.

الصلاحيات التي تسمح لها بمراقبة المطابقة الوطنية لمختلف أشكال ممارسة النشاط السمعي البصري منخلا بسط سلطتها الضبطية بصفتها الحارس والضامن في آن واحد لهذه الحرية, كما يتحدث المهنيون والمعنيون بالقطاع السمعي البصري عن تشكيلة سلطة الضبط التي يتم تعيينهم من جهات مختلفة في الدولة دون أن يكون في صفوفها منتخبون من الأوساط المهنية, باعتبار أن التعيين سيقيد أعضاء سلطة الضبط في اتخاذ القرارات التي قد تكون في صالح القناة على حساب السلطة, حيث يرى سليمان بخليلي أحد الإعلاميين المخضرمين في قطاع التلفزيون الجزائري, أن الاقتراح الموضوعي لتجسيد هذه الرغبة المشروعة هو أن يتم انتخاب رئيس سلطة الضبط من بين مجموع الأعضاء التسعة (09) المعنيين, بعد إيجاد آلية لذلك بالتنسيق مع وزارة الاتصال حيث يتمتع رئيس سلطة الضبط بالاستقلالية اللازمة ولو شكليا, وذلك تجسيدا لاستقلالية سلطة الضبط التي يترأسها. [1]

3-3: أهم أعمال سلطة ضبط السمعي البصري.

- سلطة ضبط السمعي البصري تحذر القنوات الخاصة من "الكذب".

عبّرت سلطة الضبط للسمعي البصري عن "أسفها" للطريقة التي تناولت بها بعض القنوات الفضائية الخاصة قضية الطفلة المغدورة نهال سي امحمد, كما دعت سلطة الضبط للسمعي البصري وسائل الإعلام السمعية البصرية إلى "التحلي بالحيطة التامة" لدى نشر التعليقات و الأحداث. [2]

-إنذارات توجه يوميا للقنوات الخاصة.

دعا رئيس سلطة ضبط السمعي البصري المتعاملين والفاعلين في المجال السمعي البصري إلى التكيّف مع قوانين الجمهورية، محذرا من أي تجاوزات في هذا الإطار. وأكد السيد مولود شرفي أنه يتم يوميا توجيه إنذارات للقنوات التلفزيونية (الخاصة) التي تبث برامج لا تتناسب وأخلاقيات وآداب المجتمع الجزائري. [3]

- **ملخص الفصل:**

وخلاصة القول أن القطاع الإعلامي السمعي البصري ظل لسنوات طويلة محتكرا من طرف السلطة السياسية سواء في مرحلة الأحادية السياسة أو مرحلة التعددية السياسية التي أعقبت أول دستور تعدي جزائري لسنة 1989 وكان من الطبيعي أن يعيش هذا القطاع في بداياته حالة من الغموض والضبابية كما يعتبر تجربة فتية لم ترتقي بعد إلى مرحلة النضج, ويظل قانون السمعي البصري مقيما

---

[1] مجلة الإذاعات العربية: مرجع سابق, ص ص 110-111.

[2] الموقع الالكتروني: www.echouroukonline.com, يوم الزيارة الأربعاء 29 مارس 2017 على الساعة 15:20.

[3] الموقع الالكتروني: http://www.el-massa.com/dz/, يوم الزيارة الأربعاء 29 مارس 2017 على الساعة 15:25.

بصدور المراسيم والنصوص التنظيمية, وتخص مواد محورية وضرورية لتجسيد عملية الانفتاح المنتظرة, كما أن دور القطاع السمعي البصري بإحساس وهام, وتدعميه بقواعد قانونية سيساعد على تحرير المبادرات وتحديد المسؤوليات ولا يزال المشهد السمعي البصري في الجزائر يراوح اليوم مكانه, فرغم تعدد القنوات الإعلامية الخاصة, إلا أن فحوى الرسالة الإعلامية لا يزال مستنسخا وهزيلا ولا يرقى إلى حجم ما تعرفه الجزائر من حراك سياسي وإصلاحي وثقافي كبير, ولا شك أن تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري وانتخاب أعضائها سيشكل ركيزة مهمة لممارسة الإعلام السمعي البصري بوتيرة تنافسية ونقدية, على يستجيب لحجم الرهانات والتصديات الوطنية والدولية.

المبحث الثاني : قطاع السمعي البصري في تونس.

المطلب الأول: نشأة وتطور السمعي البصري.

1-1: قبل ثورة 14 جانفي 2011:

كان قطاع السمعي البصري في تونس تحت منظومة سلطوية أو منظومة ذات الطابع الزجري حيث كان هناك غياب الأطر التنظيمية لإدارة المجال السمعي البصري والحد من صلاحيات المجلس الأعلى للاتصال الذي كان هيكلا صوريا لا فاعلية له.[1]

كذلك خضع قطاع الإعلام المرئي والمسموع إلى هيمنة قناتين تلفزيو نيتين كبيرتين، تمثّل دورهما في تغطية نشاطات الرئيس وعائلته، (الوطنية 1) و(الوطنية 2). وفي غضون السنوات العشر الأخيرة من عمر النظام، أصبح محتوى القناتين يركّز على أخبار "العشيرة" الأوسع وليس الرئيس فقط. إضافة إلى هاتين القناتين الكبيرتين، كانت هناك قناتان تلفزيونيتان خاصتان واثنتا عشرة محطة إذاعية، تملك الدولة اثنتين منها. كان لقناتين أخريين كبيرتين ترتبطان بالنظام (تلفزيون حنبعل وتلفزيون نسمة) استماعٌ واسعٌ في جميع أنحاء البلاد، لكن لا يمكن وصفهما بأنهما مستقلّتان. فقد منعت كل وسائل البث الخاصة من تقديم تقارير عن المجال السياسي، وظلّ الأمر حكراً على وسائل الإعلام التي تديرها الدولة، والتي اقتصر دورها السياسي على سرد أخبار أسرة الرئيس.[2]

1-2: بعد ثورة 14 جانفي 2011.

بعد سقوط نظام بن علي، أُطلق العنان لشهيّة مكبوتة وتوّاقة إلى النشر منذ فترة طويلة، ما جلب الفوضى إلى صناعة كانت منظّمة بشكل صارم في السابق. ووفقاً للهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام

---

[1] الصادق الحمامي: الإعلام التونسي عشر رهانات أساسية, الصحافة اليوم ،الموقع الالكتروني www.essahafa.tn, يوم الزيارة 19 مارس 2017 على الساعة 12:30.

[2] فاطمة العيساوي: الإعلام التونسي في مرحلة الانتقالية, مركز كارنيغي للشرق الأوسط, الموقع الالكتروني http://www.carnegie-mec.org. يوم الزيارة 28 مارس 2017 على الساعة 13:40, ص ص1 -2.

والاتصال، وهي الهيئة التي أُنيط بها الإشراف على إصلاح الإعلام بعد الثورة, يضمّ مشهد الإعلام المرئي والمسموع العمومي حالياً قناتين تلفزيونيتين الوطنية 1 والوطنية 2 وتسع محطات إذاعية, كذلك بدأ الإصلاح القانوني لصناعة الإعلام التونسي غداة إطاحة نظام بن علي. وبينما ركّزت الإصلاحات أساساً على إلغاء السمات القمعية للقوانين التي تنظّم عمل الإعلام، فإنها أوجدت رؤية جديدة لصناعة مستقلة ومهنية مستوحاة من نماذج وتجارب انتقالية عالمية أخرى. ومع ذلك، لا يزال يتعيّن على الحكومة الجديدة تبنّي العملية الإصلاحية وأبرز ما أسفرت عنه من إصدار مراسيم قانونية تضمن الانفتاح الإعلامي. [1]

و من أهم المراسيم القانونية المرسوم الثالث الرقم 116-2011 (صادر بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، حرية قطاع البثّ ويؤسّس هيئة مستقلة للاتصالات – الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري – مكلّفة بتنظيم هذه الصناعة, ورفضت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال أن تلعب أي دور تنفيذي, واختارت بدلا من ذلك القيام بوظيفة استشارية كذلك أنيطت الهيئة بمهمة اقتراح إصلاحات لقطاع الإعلام والاتصال مع مراعاة المعايير الدولية وركزت على تفكيك النظام القديم لصالح هياكل جديدة بالاستفادة من تجارب دولية, ونجت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام و الاتصال في إصدار ثلاثة مراسيم أساسية تهدف إلى إصلاح قطاع الإعلام والاتصال. [2]

1-3:ظهور القنوات الفضائية الخاصة.

يبدو أن الثورة التي افتتحت بها تونس سنة 2011 لم تقتصر على المستويين السياسي والاجتماعي فحسب، بل شملت مجالات عدة، لعل آخرها القطاع السمعي البصري، وبالتحديد المشهد التلفزيوني في البلاد. فتونس تعرف اليوم انفجارا تلفزيونيا حقيقيا جعل عدد القنوات الجديدة تبلغ هذه الأيام 39 قناة تتراوح بين انطلاق البث التجريبي والبث على الانترنت في المرحلة الأولى, وإلى جانب هذا التعدد الكبير، تتميز هذه القنوات الجديدة بتعدد مشاربها وتنوع محتوياتها بين جامعة ومتخصصة وما بينهما. ولعل أبرز طيف هو المجال الرياضي, حيث سيبعث قناة خاصة تدعى بـــ "ترجي تي في", كذلك ظهور خمسة قنوات دينية. [3]

كذلك سنة 2013 تعرف تونس قرابة الخمسين (50) قناة, فعلى مستوى القنوات التلفزيونية الإخبارية تشهد 3 قنوات إخبارية وهذه القنوات الإخبارية قناة "الحرة التونسية",قناة المتوسط, شبكة

[1] فاطمة العيساوي: مرجع سابق, ص3.

[2] نفس المرجع, ص4.

[3] اتحاد إذاعات الدول العربية, تونس 39 قناة تلفزيونية جديدة الموقع الالكتروني http://www.asbu.net, يوم الزيارة 20 مارس 2017 على الساعة 16:40.

تونس الإخبارية, كما ينتظر أن تلحق بها قنوات إخبارية أخرى, أما في المجال الإعلامي الديني قناة الإنسان, قناة القلم, قناة الزيتونة وكان ظهورهم هو سنة 2012, كذلك القناة الرياضية ت.سبورت, كذلك قناة تلفزيتي صفاقس, قناة قفصة, قناة اسمعني, قناة الحوار, قناة الحرية, قناة المواطن وغيرها من هذه القنوات الفضائية الخاصة.[1]

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال وإصلاحات السمعي البصري.

2-1:السمعي البصري العمومي.

إذا كان لابد من حديث عن تركة ثقيلة في الصحافة فإن الإعلام السمعي البصري خير مؤشر على تفاصيلها, فقد طال الفساد مختلف أذرع هذا القطاع بدءا بالبنية التحتية مرورا بالموارد البشرية ووصولا إلى الرسالة الإعلامية, وبقدر ما كان الفساد متفشيا وظاهرا للعين المجردة بقدر ما كان الغوص والبحث في تفاصيله يستوجب جهدا استثنائيا, وهو ما دعا الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال إلى اعتماد مقاربة تشاركية لتقييم هذا القطاع واستشراف سبل إصلاحه.

اتسمت فترة حكم بن علي (1987-2011) بغياب تشريعات خاصة بالإعلام السمعي البصري فلقد كانت النصوص المعتمدة في هذا المجال تستند إلى:

- مجلة الاتصالات التي تنظم منح الترددات والبث.
- أن وزارات الاتصال والدفاع الوطني والداخلية هي التي تشرف على عملية البث والاستقبال واستغلال كل تجهيزات الاتصال.

و يمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن النصوص القانونية من النظام السابق. وتحديدا القانون الصادر في 7 ماي 1990 المتعلق بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وقانون 4 جوان 2007 الذي ألغى القانون السابق وعوضه الأمر التطبيقي الصادر بتاريخ 23 جويلية 2007 جميعا تتضمن مفهوما واضحا لمصطلح المرفق العمومي في القطاع السمعي البصري.

وقد اتسمت عملية منح التراخيص لإحداث مؤسسات إعلامية سمعية بصرية خاصة بالغياب المطلق للشفافية والإنصاف, كما أن المجلس الأعلى للاتصال الذي أحدث بمقتضى أمر في 30 جانفي 1989 لم يكن يتمتع بأي سلطة تقريرية, وإنما هو مؤسسة إستشارية.

ومن أهم مقترحات الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال للمشهد السمعي البصري العمومي إصدار مرسوم ينص بوضوح على استقلالية الإذاعة والتلفزة العموميتين عن كافة أشكال التدخل من

[1] الجمهورية التونسية :الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام و الاتصال ،التقرير العام، افريل 2012الموقع الالكتروني www.inric.tn يوم الزيارة 22-02-2017 على الساعة 13:30 ص ص 95-96

السلطة التنفيذية والتيارات السياسية ورأس المال وكافة جماعات الضغط, ويعلنهما مرفقين عموميين مستقلين, مع الإسراع بتركيز الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لتكون الهيئة التعديلية التي تضمن حرية الاتصال السمعي البصري وحمايته من التجاوزات. [1]

2-2: السمعي البصري الخاص.

احتكرت الدولة البث الإذاعي والتلفزي لمدة 65 عاما أي منذ بدء إرسال إذاعي في تونس سنة 1938 وقد تم وضع إطار قانوني لهذا الاحتكار بعد الاستقلال بموجب الأمر العلي الصادر في 25 أفريل 1957, إلا أن احتكار الدولة تضمن استثناءات في بعض الفترات بموجب اتفاقيات أمضتها مؤسسات أجنبية, وعلى أساس كراسات الشروط تمكن الدولة التونسية مع قطع البث كلما رأت الحاجة لذلك وهذا ما سمي بانفتاح القطاع السمعي والبصري على الخواص في غياب أطر قانونية, وأسندت كل التراخيص للإذاعات والتلفازات الخاصة في ظل النظام السابق بدون استثناء, للمقربين من الرئيس بن علي وهي خمس قنوات إذاعية وقناتان تلفزيتان, إذاعة موزايي ك , جوهرة أف أم, الزيتونة للقرآن الكريم, شمس أف أم, اكسبرس أف أم, أما التلفزة قناة حنبعل, قناة نسمة. وبعد ثورة 14 جانفي 2011 حول المرسوم المحدث للهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال صلاحية إبداء الرأي بشأن المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية وتلفزية, حيث قامت الهيئة بوضع مقاييس لتقييم الملفات المتعلقة ببعث إذاعات وتلفازات خاصة وتتمثل أهم هذه المقاييس في:

- خدمة الصالح العام.
- تعددية المشهد السمعي البصري.
- الاستقلالية على السلطة التنفيذية والمؤسسات السياسية والدينية.
- المساهمة في حماية المجتمع من الاحتكار الإعلامي.

وبهذا أعلنت الهيئة يوم 7 سبتمبر 2011 عن التوصية بإسناد تراخيص لخمس تلفزات هي:

- الحوار التونسي.
- قولدن تي-في.
- خمسة تي-في.
- اوليس تي-في.
- تي دوبلي تي twt. [1]

[1] الجمهورية التونسية:مرجع سابق ص ص 111-112.

2-3: أنشطة وتوصيات الهيئة:

الأنشطة:

- جلسة استماع حول اقتراح إجراءات لتطوير القطاع السمعي البصري.
- لقاء مع أعضاء المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي. في مجال السمعي البصري.
- ورشة عمل حول إصلاح قطاع السمعي البصري, التجربة البلجيكية.
- ندوة حول الهيئات التعديلية المنظمة للإعلام السمعي البصري, التجارب الأوربية والعربية.
- ندوة الإصلاح العمومي.
- ندوة إصلاح الإعلام الخاص.

التوصيات:

الإطار القانوني:

- إعطاء الهيئة التعديلية في قطاع الإعلام والاتصال السمعي البصري صيغة دستورية.
- إصدار الأمر المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري.

الإطار السمعي البصري:

- استبدال نمط الإدارة الفردي بآليات للتسيير الجماعي تحقق الإصلاح المطلوب وتكون بمثابة الأداة الرئيسية للتعديل الذاتي.
- إحداث مجلس تنفيذي بكل من مؤسستي الإذاعة و التلفزة.
- حماية الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي من التأثيرات السياسية والاقتصادية. [٢]

[١] الجمهورية التونسية:, مرجع سابق, ص ص248-249.

[٢] نفس المرجع , ص ص248-249.

-المطلب الثالث: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

3-1: تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وتنظيمها.

الفصل7: تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس.
- عضوان : قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، و يتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري.
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي.
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين.
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية, ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب, وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. و يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

[1] مجلة الإذاعات العربية: مرجع سبق ذكره, ص 50.

الفصل8: يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه:

-التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة،

-خرق سرية أعمال الهيئة،

-مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة.

وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة. [1]

الفصل 9: يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة و المصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10: لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية .يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائها تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخلهم وممتلكاتهم.

الفصل 11: لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا.

كما يجب عليهم فورا إحاطة رئيس الهيئة علما بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] مجلة الإذاعات العربية: مرجع سبق ذكره , ص 51.

الفصل 12: يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم ، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها ، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم .وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة .

الفصل 13: يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي و البصري للمساعدة على القيام بالاختبارات و المهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14: تحدد المنح و الامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

قطاعات البث الثلاثة باعتباره واحد من الأهداف من تنظيم البث ولكن القانون سها عن تحديد قواعد محددة لهذا النوع من البث. والفشل في الإشارة إلى فكرة مدونة لقواعد السلوك لشركات البث ونظام للشكاوي المهنية على الرغم من أن القانون لا يفرض عددا من القيود على ما يمكن بثه.

واستقلالية الهيئة فقد ميزت تونس نفسها عم بلدان أخرى في العالم العربي في الحقيقة أنها على الورق فقط, ومنذ ثورة 14 يناير 2011 خلقت هياكل مستقلة حقا في مجال تعديل وسائل الإعلام [1].

-.تنشئ المادة 7 من المرسوم العدد 116 الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على تعيين تسعة أعضاء يشترط أن يكونوا خبراء مستقلين, على النحو التالي: واحد يسميه رئيس الجمهورية, بعد التشاور مع الهيئة, الذي يجب أن يكون الرئيس قاضيين يتم ترشيحهما من قبل المنظمات التي تمثل أكبر عدد من القضاة, اثنين من المرشحين من قبل رئيس البرلمان, واثنين ترشحهما المنظمات التي تمثل أكبر عدد من الصحفيين واحد ترشحه المنظمات الأكثر تمثيلا لملاك وسائل الإعلام, و أن الأفراد الذين تقلدوا خلال العامين الماضيين مناصب حكومية أو سياسية لا يجوز ترشيحهم, وكما لا يجوز الأفراد الذين لديهم مصالح مالية في وسائل الإعلام أو الاتصالات التجارية, ويتم تعيين أعضاء الهيئة لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد, مع إعادة تجديد عهدة ثلث أعضاء الهيئة مرة كل سنتين, ولا يمكن فصل عضو إلا بتصويت أغلبية الأعضاء الآخرين (8) ولا يجوز للأعضاء خلال ولايتهم الانخراط في أنشطة

[1] مجلة الإذاعات العربية :مرجع سبق ذكره ،ص ص 52-53

سياسية أو تلقي أي فوائد مالية من مصادر أخرى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المادتان (10و11) ويتم تعيين الرواتب بمرسوم المادة (14) وتتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري أيضا بميزانية مستقلة ويتم تمويلها من مجموعة من المصادر لمنع الإفراط في الاعتماد على مصدر واحد المادة (23) ومهام الهيئة وصلاحيتها مسؤولة عن منح ترخيص البث وتنص المادة (15) من قانون البث على عدد من المبادئ التي تحكم تنظيم البث بما في ذلك القطاعات الخاصة والعامة والمجتمعية, دعم حق الجمهور في المعرفة وتشجيع برامج عالية الجودة والمادة (16) الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من مسؤولياتها تعزيز وسائل الإعلام غير الربحية وهنا أيضا في المادة (15) التي تشير إلى تعزيز.[1]

3-2: اختصاصات الهيئة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

تكمن اختصاصات الهيئةا لهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري يخص الرقابية والتقريرية فيما يلي:

الفصل 15 تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي و البصري وفقا للمبادئ التالية :

-دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون.

-دعم حرية التعبير و حمايتها.

-دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص.

-السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة.

-تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية.

الفصل 16: تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

- السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي و البصري.

[1] مجلة الإذاعة العربية: مرجع سبق ذكره , ص 93

– التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري.

– السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي.

– وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقيد أجهزة الاتصال السمعي و البصري بها .

– البث في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية والبصرية واستغلالها.

الفصل 17: يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 18: تخضع الانجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال السمعي البصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقل ة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

الفصل19: تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

– إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعي وللحكومة حول مشاريع القوانين والمراسيم والأوامر ذات الصيغة الفرنسية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي والبصري.

– اقتراح مختلف الإجراءات وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني.

– تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغيرات ذات الطبيعة التشريعية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي لقطاع السمعي والبصري.

الفصل20: تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا سنويا يتضمن:

– نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة.

– بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة.

– المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات.

– تحليل مد ى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية, وصياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة.

– نشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية والى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية [1].

3-3 أنشطة الهيئة: سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2014

–وفق التقرير السنوي لسنة 2014 تم حصر مجموعة من نشاطات الهيئة و الموضحة وفق الجدول التالي:

النشاط	الجمهور	المكان	التاريخ	الشركاء
تكوين مكونيين	رؤساء التحرير بالقنوات العمومية والخاصة، معدو البرامج، مسؤولو المواقع الالكترونية للقنوات (المنشر، سوسة، القيروان، الكاف، المهدية)	المنشر	08-09 سبتمبر 2014	بي بي سي، ميديا أكشن المنظمة الدولية للفرانكفونية
يوم إعلامي	مسؤولو التحرير، رؤساء النشرات بالقنوات الإذاعية والتلفزة العمومية، المصورون، مراسلو التلفزة التونسية ووحدات الانتاج بالمنشر والكاف	المنشر	10 سبتمبر 2014	بي بي سي، ميديا اكشن المنظمة الدولية للفرنكفونية
تكوين مكونيين	رؤساء التحرير بالقنوات العمومية	تونس	12-13 سبتمبر 2014	بي بي سي، ميديا اكشن المنظمة الدولية للفرنكفونية

[1] مجلة الإذاعات العربية: مرجع سبق ذكره , ص ص53-56

	والخاصة، معدو البرامج، مسؤولو المواقع الالكترونية للقنوات (تونس، بنزون، نابل)			
تكوين مكونيين	رؤساء التحرير بالقنوات العمومية والخاصة، معدو البرامج، مسؤولو المواقع الالكترونية للقنوات (صفاقس، قفصة، تطاوين)	صفاقس	15-16 سبتمبر 2014	بي بي سي، ميديا اكشن المنظمة الدولية للفرنكفونية
يوم إعلاميخاص بالإعلام العمومي	مسؤولو التحرير، رؤساء النشرات بالقنوات الإذاعية والتلفزة العمومية، المصورون، مراسلو التلفزة التونسية ووحدات الانتاج بصفاقس وتطاوين	صفاقس	17 سبتمبر 2014	بي بي سي، ميديا اكشن المنظمة الدولية للفرنكفونية [1]
يوم إعلامي خاص بالإعلام العمومي	مسؤولو التحرير، رؤساء النشرات بالقنوات الإذاعية والتلفزة العمومية المركزية، المصورون،	تونس	18 سبتمبر 2014	بي بي سي، ميديا اكشن المنظمة الدولية للفرنكفونية

[1] – التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري :الموقع الالكتروني خ ر خ د س/سش. خ خ ر خ ن ص ص ،يوم الزيارة 03-03-2017 ،ص 42.

	مراسلو التلفزة التونسية			
يوم إعلامي خاص بالإعلام الإعلامي	الصحفيون	تونس	24 سبتمبر 2014	النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، منظمة المادة 19، الاتحاد الأوروبي
يوم مفتوح لزيادة وحدة الرصد	مدير المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية والشركاء	مقر الهيئة	25 سبتمبر 2014	الاتحاد الأوروبي
تكوينحول التغطية الإعلامية للانتخابات	معدو ومنشطو البرامج الحوارية بالقنوات التلفزيونية	المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	01أكتوبر 2014	الاتحاد الأوروبي
تكوين حول التغطية الإعلامية للانتخابات	معدو ومنشطو البرامج الحوارية بالقنوات التلفزيونية	المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	02 أكتوبر 2014	الاتحاد الأوروبي
تكوين حول التغطية الإعلامية للانتخابات وتعزيز حضور المرأة	صحافيو إذاعة صفاقس	إذاعة صفاقس	11-10 أكتوبر 2014	منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
تكوين حول التغطية الإعلامية	صحافيو إذاعة المنشر	إذاعة المنشر	14-13 أكتوبر 2014	منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

للانتخابات وتعزيز حضور المرأة				
تكوين	صحافيو الإذاعة الدولية	الإذاعة الدولية	16-17 أكتوبر 2014	منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
مؤتمر صحفي		نزل أفريكا	16 أكتوبر 2014	الهيئة [1]
ورشة عمل تفاعلية	صحفيون، رؤساء تحرير، منتجو ومنشطو البرامج الحوارية	نزل أفريكا	04نوفمبر 2014	الاتحاد الأوروبي
مؤتمر صحفي		نزل الهناء الدولي	05 نوفمبر 2014	
ندوة حول الإذاعات الجمعياتية، ضمانات الديمومة	ممثلون عن الإذاعات الجمعياتية، هيئات مهنية، مجتمع مدني	نزل أفريكا	10- 11ديسمبر 2014	منظمة المادة 19، تت بث جبتث ت أ ث
مؤتمر صحفي [2]		نزل أفريكا	26 ديسمبر 2014	

[1] – التقرير السنوي: مرجع سابق، ص 42.

[2] – التقرير السنوي: مرجع سابق، ص 43.

ملخص الفصل:

من خلال ما استعرضنا في هذا الفصل حول قطاع السمعي البصري في تونس يبين تقييم المشهد الإعلامي منذ إزاحة الرئيس بن علي، عدداً من التغيرات التي عرفها هذا المشهد فعلى مستوى الإطار التشريعي الذي يمثل الدعامة الأساسية للإصلاح، يمكن القول أن الأسس القانونية الضرورية قد توفرت، اذ توجهت المجهودات التي بذلتها الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال بالتعاون مع الهيئة العليا، بصدور مرسومين سنة 2011 لتنظيم المشهد السمعي البصري وهي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المعروفة باسم "الهايكا" والتي أحدثت في الآونة الأخيرة أيضا عدة تغييرات في المشهد السمعي البصري من خلال المهام والصلاحيات والأعمال التي قامت بها في تعديل وتنظيم هذا القطاع وكذلك التغيير، ولعل التغيير الأبرز للعيان والأكثر ملامسة لأغلب الفئات الاجتماعية، حصل على مستوى القطاع السمعي البصري الذي عرف بروز مصطنعات إذاعية وقنوات تلفزيونية خاصة جديدة تعمل وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها أو من خلال توصيات وتوجيهات وأعمال الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي للدراسة

تحليل نتائج الدراسة:التحليل الكمي والكيفي:

المحور الأول: البيانات الشخصية

-الجدول رقم (1): يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس		
	التكرار	النسبة٪
ذكر	١٤	٤٦.٧
أنثى	١٦	٥٣.٣
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول (1) الذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس أن 53.3 ٪ مثلت الإناث بما يعادل 16 صحفية في حين نجد نسبة 46.7 ٪ من الذكور بما يعادل 14 صحفي وعليه نستنتج أن نسبة الإناث أكبر من نسبة الذكور في هذه الدراسة, وذلك يرجع للعينة المتبعة في دراستنا وهي العشوائية.

الجدول رقم (2): الخاص بمتغير السن

السن		
	التكرار	النسبة٪
٢٠-٢٥	٥	١٦.٧
٢٦-٣٠	١٥	٥٠
30 فأكثر	١٠	٣٣.٣
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) المتعلق بمتغير السن أن 50 ٪ من المبحوثين يتراوح سنهم من 26 إلى 30 سنة بتكرار 15 صحفي تليها نسبة 33.3 ٪ خاصة بالمبحوثين الذين يتراوح سنهم 30 فأكثر بتكرار 10صحفيين إلى نسبة 16.7 ٪ فيما يخص الفئة العمرية من 20 إلى 25 سنة بتكرار 5 صحفيين. نستنتج أن أكثر المبحوثين هم من يتراوح سنهم من 26 إلى 30 سنة وذلك يرجع إلى أن فئة الشباب هي الفئة الطاغية في عينتنا.

الجدول رقم (3): الخاص بمتغير المستوى التعليمي

المستوى		
	التكرار	النسبة٪
ليسانس	١٥	٥٠
ماستر	٧	٢٣.٣
ماجستير	٦	٢٠
دكتوراه	٢	٦.٧
المجموع	٣٠	١٠٠

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (3) الخاص بمتغير المستوى التعليمي أكبر نسبة من المبحوثين ذوي المستوى ليسانس بنسبة 50 ٪ وبتكرار 15 صحفي تليها نسبة 23.3 ٪ للماستر ما يعادل 7 صحفيين ونسبة 20 ٪ ماجيستر بما يعادل 6 صحفيين ونسبة 6.7 ٪ دكتوراه ما يعادل صحفيين إثنين, وعليه نستنتج أن مستوى ليسانس عينة البحث تمثل أكبر نسبة.

الجدول رقم (4): الخاص بمتغير الرتبة المهنية

الرتبة		
	التكرار	النسبة٪
مراسل صحفي	٢	٦.٧
صحافي	٢٤	٨٠
رئيس قسم	٢	٦.٧
رئيس تحرير	١	٣.٣
مدير تقني	١	٣.٣
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4) المتعلق بمتغير الرتبة المهنية أن نسبة 80 ٪ خصت الصحفيين بتكرار 24 صحفي تليها نسبة 6.7 ٪ مثلت كل من المراسل الصحفي ورئيس القسم بتكرار 2 صحفي ونسبة 3.3 ٪ مثلت كل من رئيس التحرير ومدير تقني بتكرار 1 ومن هذا نجد أن رتبة الصحفي تمثل النسبة الطاغية في هذه العينة.

الجدول رقم (5): الخاص بمتغير الأقدمية في العمل

الأقدمية في العمل		
	التكرار	النسبة٪
أقل من 5 سنوات	١٣	٤٣.٣
من5إلى 10 سنوات	١٢	٤٠
أكثر من 10 سنوات	٥	١٦.٧
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5) المتعلق بمتغير الأقدمية في العمل أن نسبة 43.3 ٪ من الصحفيين لديهم الأقدمية في العمل أقل من 5 سنوات كان بتكرار 13 صحفي فيما كانت نسبة 40 ٪ من الصحفيين لديهم الأقدمية في العمل أقل من 5 سنوات إلى 10 سنوات بتكرار 12 صحفي ونسبة 6.7 ٪ لصحفيين لديهم الأقدمية في العمل أكثر من 10 سنوات بتكرار 3 صحفيين ومن خلال هذا نجد أن معظم الصحفيين لديهم أقلية تقل عن 5 سنوات وهذا راجع إلى كثرة النزاعات بين الصحفيين وأرباب العمل وغياب قانون ينظم المهنية وتحمي الصحفي من التعسف وهضم حقوقه.

الجدول رقم (6): الخاص بمتغير لغة العمل

لغة العمل		
الخيارات	التكرار	النسبة٪
عربي	٢٢	٧٣.٣
مزدوجة	٨	٢٦.٧
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الذي يمثل لغة العمل أن أكبر نسبة قدرت بـ73.3 ٪ للغة العربية, في حين اللغة المزدوجة بنسبة قدرت بـ26.7 ٪ وتنعدم اللغة الفرنسية. ومنه نستنتج أن الصحفيين يتواصلون فيما بينهم باللغة العربية أكثر من أي لغة أخرى لسهولتها في التواصل وإيصال الفكرة أو المعلومة.

الجدول رقم (07): الخاص بمتغير ملكية المؤسسة

ملكية المؤسسة		
الخيارات	التكرار	النسبة٪
عمومية	٧	٢٣.٣
خاصة	٢٣	٧٦.٧
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ الجدول رقم (7) الذي يمثل ملكية المؤسسة بنسبة 76.7 ٪ مثلت الملكية الخاصة بتكرار 23 صحفي ونسبة 23.3 ٪ تعلقت بالملكية العمومية بتكرار 7 صحفيين, ومنه نستنتج أن الملكية الخاصة مثلت النسبة الطاغية في هذه الفئة وهذا راجع إلى إعطاء فرصة للصحفيين لإظهار مواهبهم وتوجهاتهم.

المحور الثاني: قطاع السمعي البصري وسلطة الضبط السمعي البصري الجزائرية

1- تأخر المشرع الجزائري في إعطاء الضوء الأخضر لفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص.

-لقد كانت معظم إجابات الصحفيين الجزائريين حول تأخر المشرع الجزائري في إعطاء الضوء الأخضر لفتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص بعدم وجود إرادة سياسية حقيقية حيث أن السلطة ترى أنه لا ينبغي الخاطرة بفتح القطاع أمام الخواص دون أي تخطيط سبق وهذا يتطلب وقتا لإطلاقه سواء من حيث كوادره أو محتوياته أو أجهزته أو من حيث تحديد غايته. إضافة إلى أن المصالح الخاصة هي من تجعل السلطة تتأخر في فتح هذا المجال.

الجدول رقم (8): يوضح تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري في الجزائر

الخيارات	التكرار	النسبة٪
تجربة فتية	١٥	٣٥.٧٠ ٪
تجربة تحتاج إلى إعادة هيكلة	٨	١٩.٠٠ ٪
تجربة إيجابية	٥	١١.٩٠ ٪
تجربة تفتقد الاحترافية والمهنية	٦	١٤.٣٠ ٪
تجربة تفتقد لنصوص قانونية منظمة	٨	١٩.٠٠ ٪
	٤٢	١٠٠.٠٠ ٪

نلاحظ من خلال الجدول رقم (8) الذي يوضح تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري في الجزائر أن نسبة 35 ٪ تجربة فتية بما يعادل 15 صحفي تليها نسبة 19 ٪ تجربة تحتاج إلى إعادة هيكلة بما يعادل 8 صحفيين وتعاد لها نسبة 19 ٪ تجربة تفتقد لنصوص قانونية منظمة بما يعادل 8 صحفيين تليها نسبة 14.3 ٪ تجربة تفتقد الاحترافية والمهنية بما يعادل 6 صحفيين وفي الأخير نسبة 11.9 ٪ تجربة إيجابية بما يعادل 5 صحفيين. نستنتج أن أكبر نسبة هي نسبة 35 ٪ تجربة فتية أكبر نسبة وهذا راجع إلى أن قطاع السمعي البصري جاء حديث النشأة.

الجدول رقم (9): يوضح مدى اهتمام الدولة الجزائرية بقطاع السمعي البصري و تنويع الخطاب الإعلامي من خلال تعدد التشريعات والقوانين الإعلامية.

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	١٣	٤٣.٣
لا	١٧	٥٦.٧
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (9) نجد أن معظم إجابات المبحوثين لتعدد التشريعات والقوانين الإعلامية أن نسبتهم 56 ٪ بما يعادل 17 صحفي ونسبة 43.3 ٪ أجابت بـــ(نعم) بما يعادل 13 صحفي وعليه نستنتج أن أكبر نسبة هي 56.7 ٪ وهذا راجع إلى أن معظم نصوص هذه التشريعات مبهمة وظلت حبرا على ورق و لم تطبق على أرض الواقع.

الجدول رقم (10): يوضح أن نصوص قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة للممارسة المهنية للقنوات الفضائية في الجزائر

ملكية المؤسسة				١٠ ش		
				نعم	لا	المجموع
عمومية	المستوى التعليمي	ليسانس	ت	٣	٠	٣
			٪	٤٢.٩٠٪	٠.٠٠٪	٤٢.٩٠٪
		ماستر	ت	٠	١	١
			٪	٠.٠٠٪	١٤.٣٠٪	١٤.٣٠٪
		ماجستير	ت	٠	٢	٢
			٪	٠.٠٠٪	٢٨.٦٠٪	٢٨.٦٠٪
		دكتوراه	ت	٠	١	١
			٪	٠.٠٠٪	١٤.٣٠٪	١٤.٣٠٪
	المجموع		ت	٣	٤	٧
			٪	٤٢.٩٠٪	٥٧.١٠٪	١٠٠.٠٠٪
خاصة	المستوى التعليمي	ليسانس	ت	٦	٦	١٢
			٪	٢٦.١٠٪	٢٦.١٠٪	٥٢.٢٠٪
		ماستر	ت	٣	٣	٦
			٪	١٣.٠٠٪	١٣.٠٠٪	٢٦.١٠٪
		ماجستير	ت	١	٣	٤
			٪	٤.٣٠٪	١٣.٠٠٪	١٧.٤٠٪
		دكتوراه	ت	٠	١	١
			٪	٠.٠٠٪	٤.٣٠٪	٤.٣٠٪
	المجموع		ت	١٠	١٣	٢٣
			٪	٤٣.٥٠٪	٥٦.٥٠٪	١٠٠.٠٠٪

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) الذي يوضح أن نصوص قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة للممارسة المهنية للقنوات الفضائية في الجزائر أن الملكية العمومية للمستوى التعليمي

ليسانس أجابوا بنعم بنسبة 42.90 ٪ تليها أصحاب المستوى التعليمي ماجيستر كانت بـ لا بنسبة 28.60 ٪ في حين أجاب أصحاب المستوى التعليمي ماستر ودكتوراه بنفس الإجابة لا وبنسبة 14.30 ٪ أما بالنسبة للملكية الخاصة فقد أجاب أصحاب المستوى التعليمي ليسانس على أكبر نسبة من المجموع الكلي قدرت بـ 52.20 ٪ حيث أجاب أصحاب هذا المستوى بنعم ولا وبنفس النسبة بـ 26.10 ٪, في حين أجاب أصحاب المستوى التعليمي ماجيستر بنسبة 17.40 ٪ من المجموع الكلي حيث أجابوا بـــ لا نسبة 8 ٪ وبنعم بنسبة 4.30 ٪ في حين أجاب أصحاب المستوى ماستر من المجموع الكلي بنسبة 26.10 ٪ حيث أجابوا بنعم بنسبة 13 ٪ وفي الأخير أجاب أصحاب المستوى دكتوراه بلا بنسبة 4.30 ٪ وبهذا نستنتج أن أصحاب الملكية الخاصة ذات المستوى التعليمي ليسانس هي أكبر نسبة أجابت بنعم وأن نصوص قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة يليها المستوى ماستر, تليها أكبر نسبة لأصحاب الملكية العمومية ذات المستوى ليسانس يليها مستوى ماجيستر وبهذا فإن صحفي القنوات الخاصة يرون بأن قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة للممارسة المهنية للقنوات الفضائية في الجزائر وهذا راجع إلى نصوص والمواد التي جاء بها القانون حيث أنها مقيدة للممارسة المهنية وتحتاج إلى تغيير وتنظيم وإعادة هيكلة.

الجدول رقم (11): يوضح مدى تأخر تنصيب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لتنظيم القطاع.

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	٢٩	٩٦.٧
لا	١	٣.٣
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (11) أن معظم إجابات المبحوثين لتأخر تنصيب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لتنظيم القطاع كانت بنعم وذلك بنسبة 96.7 ٪ بما يعادل 29 صحفي ونسبة 3.3 ٪ كانت بـــ لا بما يعادل صحفي واحد وعليه نستنتج أن النسبة الأكبر هي 96.7 ٪ أجابت بنعم وهذا راجع إلى أن الصحفيين يرون بأن السلطة فضلت التريث وعدم الاستعجال, لأن فتح وتنظيم هذا القطاع يتطلب تخطيط مسبق, كما تبحث عن إيجاد أدوات وأطر قانونية تحدد مهام ودور القطاع السمعي البصري الخاص والعمومي في تنشيط الحياة الإعلامية في الجزائر.

الجدول رقم (12): يوضح أن السماح بإنشاء قنوات موضوعاتية فقط يعتبر تقييد للانفتاح السمعي البصري

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	٢٣	٧٦.٧
لا	٧	٢٣.٣
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (12) أن معظم إجابات المبحوثين للسماح بإنشاء قنوات موضوعاتية فقط أن نسبة 76.7 ٪ كانت الإجابة بنعم بما يعادل 23 صحفي, تليها نسبة 23.3 ٪ كانت الإجابة بـــ لا بما يعادل 7 صحفيين ومن ذلك نستنتج أن أكبر نسبة أجابت بنعم 76.7 ٪ حيث أن الصحفيين يرون بأنه تقييد للانفتاح السمعي البصري أمام الخواص لأن السلطة ترى بأن هذا القطاع ثقيل وحساس وأن إنشاء القنوات الإخبارية قد تتمكن من ممارسة الضغط والتهويل وأنه مجال حساس وحيوي واستراتيجي محكوم بمنطق التريث كما أنه يتطلب دراسة معمقة يجند لها خبراء في المجال.

الجدول رقم (13): يوضح درجة تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	٦	٢٠
لا	٢٤	٨٠
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلا الجدول رقم (13) أن معظم إجابات المبحوثين لدرجة تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية نجد أن نسبة 80 ٪ أجابت بـ لا بما يعادل 24 صحفي وتليها نسبة 20 ٪ أجابت بنعم بما يعادل ستة صحفيين وبهذا نستنتج أن أكبر نسبة أجابت بلا (80 ٪) وهذا راجع إلى أن معظم الصحفيين يرون بأن هذه السلطة لا تتمتع بالاستقلالية وهذا من خلال آلية تعيين أعضاء سلطة ضبط التي يعينها رئيس الجمهورية بموجب المرسوم التنفيذي حيث تبقى تنحاز إلى السلطة ولا يمكن الجزم بالاستقلالية المطلقة ووصولها إلى درجة من الحرية التامة.

الجدول رقم (14): يوضح اتجاهات الصحفيين في آلية تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	١٤	٤٦.٧
لا	١٦	٥٣.٣
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (14) أن نسبة 53.3 ٪ كانت الإجابة بـ لا بما يعادل 16 صحفي ونسبة 46.7٪ كانت الإجابة بـ(نعم) بما يعادل 14 صحفي وبهذا نستنتج أن أكبر نسبة هي53.3 ٪ كانت بـ لا وهذا راجع إلى أن الصحفيين يرون بأن آلية تعيين أعضاء سلطة ضبط قد تبرز بعض السلبيات في الممارسة المهنية والانحياز للسلطة لأن تعيين أعضاء سلطة يتم من خلال رئيس الجمهورية بموجب المرسوم التنفيذي حيث يعين رئيس الجمهورية (5) أعضاء من بينهم رئيس سلطة الضبط وعضوان يعينهما رئيس مجلس الأمة وعضوان آخران يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وبهذا تبقى تنحاز للسلطة وعدم الاستقرار في العمل والاستقلالية.

الجدول رقم (15): يوضح سلطة ضبط السمعي البصري آلية لتنظيم القطاع أم تقييد المبادرات

ملكية المؤسسة				نعم	لا	المجموع
عمومية	المستوى التعليمي	ليسانس	ت	٣	٠	٣
			٪	٤٢.٩٠٪	٠.٠٠٪	٤٢.٩٠٪
		ماستر	ت	١	٠	١
			٪	١٤.٣٠٪	٠.٠٠٪	١٤.٣٠٪
		ماجستير	ت	١	١	٢
			٪	١٤.٣٠٪	١٤.٣٠٪	٢٨.٦٠٪
		دكتوراه	ت	١	٠	١
			٪	١٤.٣٠٪	٠.٠٠٪	١٤.٣٠٪
	المجموع		ت	٦	١	٧
			٪	٨٥.٧٠٪	١٤.٣٠٪	١٠٠.٠٠٪
خاصة	المستوى التعليمي	ليسانس	ت	٢	١٠	١٢
			٪	٨.٧٠٪	٤٣.٥٠٪	٥٢.٢٠٪
		ماستر	ت	٣	٣	٦
			٪	١٣.٠٠٪	١٣.٠٠٪	٢٦.١٠٪
		ماجستير	ت	٣	١	٤
			٪	١٣.٠٠٪	٤.٣٠٪	١٧.٤٠٪
		دكتوراه	ت	٠	١	١
			٪	٠.٠٠٪	٤.٣٠٪	٤.٣٠٪
	المجموع		ت	٨	١٥	٢٣
			٪	٣٤.٨٠٪	٦٥.٢٠٪	١٠٠.٠٠٪

نلاحظ من خلال الجدول رقم (15) الذي يوضح سلطة ضبط السمعي البصري آلية لتنظيم القطاع أم تقييد المبادرات أن الملكية العمومية للمستوى التعليمي ليسانس بنسبة 42.90٪ تليها أصحاب المستوى التعليمي ماجستير حيث أجابوا بـ "نعم" و"لا" وبنفس النسبة بـ 14.30٪،يليها أصحاب المستوى التعليمي ماستر حيث أجابوا بـ "نعم" بنسبة 14.30٪، في حين أجاب أصحاب

المستوى التعليمي دكتوراه بـ "نعم" بنسبة 14.30٪، أما بالنسبة للملكية الخاصة فقد أجاب المستوى التعليمي ليسانس على أعلى نسبة من المجموع الكلي بنسبة 52.20٪ حيث أجابوا بـ "لا" بنسبة 43.50٪ في حين كانت أجابتهم بـ "نعم" بـ 8.70٪ أما بالنسبة للمستوى التعليمي ماستر تحصل على 26.10٪ من المجموع الكلي أجابوا بـ "نعم" و"لا" بنفس النسبة 13٪ تليها أصحاب المستوى الماجستير حيث قدرت بـ 17.40٪ من المجموع الكلي في حين أجابوا بـ"نعم" 13٪ وبـ "لا" 4.30٪، أما أصحاب المستوى التعليمي دكتوراه بـ "نعم" 4.30٪، وبهذا نستنتج أن أصحاب الملكية الخاصة ذات المستوى ليسانس هي أكبر نسبة أجابت بمقيدة يليها مستوى الماستر أكبر نسبة تليها أكبر نسبة لأصحاب الملكية العمومية ذات المستوى ليسانس، وبهذا فإن الصحفيين القنوات الخاصة يرون بأن سلطة ضبط السمعي البصري آلية لتقييد المبادرات وهذا راجع إلى آلية تعيين الأعضاء لأنها تعيين بموجب المرسوم التنفيذي حيث يعين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري رئيس الجمهورية، وبهذا تبقى تنحاز إلى السلطة ولا تخدم مصالح القنوات الفضائية الخاصة وسيطرة القطاع العمومي على ضباب القطاع الخاص.

الجدول رقم (16): يوضح مدى عمل سلطة ضبط في تغيير وتطوير المشهد السمعي البصري في الجزائر

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	١٣	٤٣.٣
لا	١٧	٥٦.٧
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (16) أن نسبة 56.7 ٪ كانت إجابتهم بـ (لا) بما يعادل 17 صحفي وتليها 43.3 ٪ كانت إجابتهم بـ (نعم) بما يعادل 13 صحفي ومنه نستنتج أكبر نسبة تمثلت في 56.7 ٪ بـ (لا) وهذا راجع إلى أن الصحفيين يرون بأن سلطة ضبط لن تعمل على تغيير وتطوير المشهد السمعي البصري في الجزائر وأنها ما تزال بعيدة عن ساحة التغيير وتطوير والتنظيم وكذلك لعدم استقلالية وشفافية سلطة ضبط.

الجدول رقم (17): يوضح أراء الصحفيين حول شروط الحصول على الرخصة تعجيزية أو غير تعجيزية .

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	١٩	٦٣.٣
لا	١١	٣٦.٧
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (17) الذي يوضح شروط الحصول على الرخصة كانت 63.3 أجابت بـ (نعم) بما يعادل 19 صحفي ونسبة 36.6 ٪ أجابت بـ (لا) بما يعادل 11 صحفي ونستنتج أن أكبر نسبة أجابت بـ (نعم) (63.3 ٪) وهذا أن الصحفيين يرون بأنها تعجيزية وهذا يدل على احتكار وسيطرة أصحاب الأموال على هذا القطاع على عاتق الصحفيين المحترفين في المجال كما أن هذا النوع من القوانين يتطلب دراسة معمقة يجند لها خبراء في المجال لوضع أطر قانونية تضمن الحصول على الرخصة لإنشاء قنوات.

الجدول رقم (18): يوضح موقف الصحفيين حول المبلغ الثابت الذي اشترطه المرسوم التنفيذي لإنشاء قناة تلفزيونية بعمل من آجل.

ملكية المؤسسة				نعم	لا	المجموع
عمومية	المستوى التعليمي	ليسانس	ت	٣	٠	٣
			٪	٤٢.٩٠٪	٠.٠٠٪	٤٢.٩٠٪
		ماستر	ت	٠	١	١
			٪	٠.٠٠٪	١٤.٣٠٪	١٤.٣٠٪
		ماجستير	ت	٠	٢	٢
			٪	٠.٠٠٪	٢٨.٦٠٪	٢٨.٦٠٪
		دكتوراه	ت	٠	١	١
			٪	٠.٠٠٪	١٤.٣٠٪	١٤.٣٠٪
	المجموع		ت	٣	٤	٧
			٪	٤٢.٩٠٪	٥٧.١٠٪	١٠٠.٠٠٪
خاصة	المستوى التعليمي	ليسانس	ت	٦	٦	١٢
			٪	٢٦.١٠٪	٢٦.١٠٪	٥٢.٢٠٪
		ماستر	ت	٣	٣	٦
			٪	١٣.٠٠٪	١٣.٠٠٪	٢٦.١٠٪
		ماجستير	ت	٤	٠	٤
			٪	١٧.٤٠٪	٠.٠٠٪	١٧.٤٠٪
		دكتوراه	ت	٠	١	١
			٪	٠.٠٠٪	٤.٣٠٪	٤.٣٠٪
	المجموع		ت	١٣	١٠	٢٣
			٪	٥٦.٥٠٪	٤٣.٥٠٪	١٠٠.٠٠٪

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) الذي يوضح أن المبلغ الثابت الذي أشرطة المرسوم التنفيذي لإنشاء قناة تلفزيونية فإن الملكية العمومية للمستوى التعليمي ليسانس أجابوا بـ "نعم" بـ 52.90٪ تليها أصحاب المستوى التعليمي ماجستير حيث كانت إجابتهم بـ "لا" بـ 28.60٪ في حين أجاب أصحاب المستوى التعليمي ماستر ودكتوراه بـ "لا" وبنفس النسبة 14.30٪، أما بالنسبة

للملكية الخاصة فقد أجابوا أصحاب المستوى التعليمي ليسانس على أكبر نسبة قدرت بـ 52.20٪ من المجموع الكلي، حيث أجاب أصحاب هذا المستوى بـ "نعم" و"لا" وبنفس النسبة قدرت بـ 26.10٪ من المجموع الكلي حيث أجابوا بـ "نعم" و"لا" وبنفس النسبة قدرت بـ 13٪ أما أصحاب المستوى الماجستير فأجابوا بـ "نعم" بنسبة 17.40٪، أما بالنسبة لأصحاب المستوى التعليمي دكتوراه قدرت بـ 4.30٪، وبهذا نستنتج أن أصحاب الملكية الخاصة ذات المستوى لسانس وبهذا فإن صحفي القنوات الخاصة يرون بأن المبلغ الثابت الذي اشترطه المرسوم التنفيذي لإنشاء قناة تلفزيونية يعمل من أجل تقليص عدد القنوات مستقبلا وتفضل أصحاب رؤوس الأموال على حساب الصحفيين المحترفين، وهذا راجع إلى المبلغ التعجيزي الذي وضعه المرسوم التنفيذي رقم 16-220، والمقدر بـ مائة مليون دينار جزائري لإنشاء قناة تلفزيونية، كذلك بالنسبة إلى المبلغ المتغير المقدر بـ 30 مليون دينار جزائري، وكذلك بالنسبة إلى 2.5٪ من الفائدة حيث يصبح هذا المرسوم بعمل من أجل التعجيز وتقييد لانفتاح القنوات الفضائية الخاصة مستقبلاً.

المحور الثالث: قطاع السمعي البصري والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

الجدول رقم (19): يوضح اتجاهات الصحفيين من اهتمام الدولة التونسية لقطاع السمعي البصري من خلال قانون الإعلام الجديد 2011.

الخيارات	التكرار	النسبة٪
موافق	١٨	٦٠
معارض	٣	١٠
محايد	٩	٣٠
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (19) الذي يوضح درجة الاتجاه نحو العبارة اهتمام الدولة التونسية لقطاع السمعي البصري من خلال قانون الإعلام الجديد 2011 أن نسبة 60 ٪ أجابت بموافق بما يعادل 18 صحفي تليها نسبة 30 ٪ أجابت بمحايد بما يعادل 9 صحفيين, تليها نسبة 10 ٪ أجابت بمعارض بما يعادل 3 صحفيين ومن هذا نستنتج أن أكبر نسبة أجابت بموافق (60 ٪) وبهذا فإن الصحفيين موافقين بأن الدولة التونسية من خلال قانون الإعلام الجديد 2011 يعكس اهتمامها بقطاع السمعي البصري وهذا راجع إلى كل التغييرات والتعديلات والإصلاحات التي جاء بها قانون الإعلام 2011 وخاصة القطاع السمعي البصري من خلال إنشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وكذلك إصلاحات والقوانين التي وضعتها الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال في قانون الإعلام2011.

الجدول رقم (20): يوضح موقف الصحفيين من تعزيز الممارسة المهنية للمؤسسات السمعية البصرية الخاصة من خلال قانون 2011

الخيارات	التكرار	النسبة٪
موافق	٢٢	٧٣.٣
معارض	٤	١٣.٣
محايد	٤	١٣.٣
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (20) الذي يوضح درجة الاتجاه نحو تعزيز الممارسة المهنية للمؤسسات السمعية البصرية الخاصة من خلال قانون 2011 أن نسبة 73.3 ٪ أجابت بموافق بما

يعادل 22 صحفي وتعادل بين نسبة 13.3 ٪ أجابت بمعارض ومحايد بما يعادل 4 صحفيين معارضين و4 محايدين, ومن هذا نستنتج أن أكبر نسبة أجابت بموافق (73.3 ٪) وبهذا فإن الصحفيين الجزائريين موافقين بأن قانون الإعلام الجديد 2011 قد عزز الممارسة المهنية للمؤسسات السمعية البصرية الخاصة وهذا راجع لتسهيلات وإصلاحات قانون 2011 والانفتاح الذي تشهده القنوات الفضائية التونسية سواء السمعية أو البصرية الخاصة.

الجدول رقم (21): يوضح مدى الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	١٤	٤٦.٧
لا	١٦	٥٣.٣
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (21) الذي يوضح الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة أن نسبة 53.3 ٪ أجابت بـ لا بما يعادل 16 صحفي ونسبة 46.7 ٪ أجابت بنعم بما يعادل 14 صحفي وبهذا نستنتج أن أكبر نسبة أجابت بـ لا 53.3 ٪ وبهذا أن الصحفيين الجزائريين يرون بأن الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية التامة وهذا راجع إلى عدة أسباب منها آلية تعيين الأعضاء ومن خلال المهام والصلاحيات والأعمال التي تقوم بها وقد تنحاز لصلح الدولة التونسية وأنه لا يمكن الجزم بأنها تتمتع بالحرية والاستقلالية التامة بشكل كبير.

الجدول رقم (22): يوضح موقف الصحفيين من تغير القطاع السمعي البصري العمومي والخاص من خلال الهيئة.

الخيارات	التكرار	النسبة٪
موافق	١٥	٥٠
معارض	٦	٢٠
محايد	٩	٣٠
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (22) الذي يوضح تغير القطاع السمعي البصري العمومي والخاص من خلال الهيئة أن نسبة 50٪ أجابت بموافق بما يعادل 15 صحفي، تليها نسبة 30٪ أجابت

بمحايد بما يعادل 9 صحفيين، تليها نسبة 20٪ أجابت بمعارض بما يعادل 6 صحفيين، وبهذا نستنتج أن أكبر نسبة أجابت بموافق (50٪) وبهذا فإن الصحفيين الجزائريين يرون بأن الهيئة عملت فعلاً على تغير القطاع السمعي البصري العمومي والخاص، وهذا لعدة إصلاحات وتوصيات قامت بها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذلك بناء وهيكلة مشهد سمعي بصري ذا محتوى متنوع وهادف وذي قواعد الشفافية في وسائل الإعلام السمعية البصرية، وكذلك وضع حدّ للتجاوزات الحاصلة في قطاع السمعي البصري.

الجدول رقم (23): يوضح أراء الصحفيين من درجة نجاح أعمال الهيئة في تطوير القطاع الخاص.

الخيارات	التكرار	النسبة٪
موافق	١٢	٤٠
معارض	٥	١٦.٧
محايد	١٣	٤٣.٣
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (23) الذي يوضح درجة نجاح أعمال الهيئة في تطوير القطاع الخاص أن نسبة 43.3٪ أجابت بمحايد بما يعادل 13 صحفي، تليها نسبة 40٪ أجابت بموافق بما يعادل 12 صحفي، تليها نسبة 16.7٪ أجابت بمعارض بما يعادل 5 صحفيين، وبهذا نستنتج أن أكبر نسبة أجابت بمحايد (43.3٪) وهذا راجع إلى أن الصحفيين ليسو على إطلاع بالأعمال التي تقوم بها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية

المحور الرابع: مقارنة بين سلطة الضبط الجزائرية والهيئة العليا التونسية

الجدول رقم (24): يوضح مدى مساهمة سلطة ضبط السمعي البصري في كلا البلدين في الارتقاء بالمهنية واحترافية القطاع.

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	١٦	٥٣.٣
لا	١٤	٤٦.٧
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (24) الذي يوضح مساهمة سلطة ضبط السمعي البصري في كلا البلدين في الارتقاء بالمهنية واحترافية القطاع أن نسبة 53.3٪ أجابت بـ "نعم" بما يعادل 16

صحفي، ونسبة 46.7٪ أجابت بـ "لا" بما يعادل 14 صحفي، وبهذا نستنتج أن أكبر نسبة أجابت بـ "نعم"(53.3٪) حيث أن الصحفيين الجزائريين يرون بأن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وتونس في الارتقاء بالمهنية واحترافية القطاع، وهنا راجع إلى مهام وصلاحيات وأنشطة وأعمال وقرارات سلطة ضبط الجزائرية والمهنية التونسية في تعديل وضبط الممارسة المهنية للقطاع السمعي البصري خاصة القطاع الخاص والعمل على احترافيته والنهوض بهذا القطاع.

الجدول رقم (25): يوضح أوجه الاختلاف بين تجربة البلدين (الجزائر، تونس) في ظل سلطة ضبط الجزائرية والهيئة التونسية.

الخيارات	التكرار	النسبة٪
نعم	١٣	٤٣.٣
لا	١٧	٥٦.٧
المجموع	٣٠	١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول رقم (25) الذي يوضح أوجه الاختلاف بين تجربة البلدين (الجزائر، تونس) في ظل سلطة ضبط الجزائرية والهيئة التونسية أن نسبة 56.7٪ أجابت بـ"لا" بما يعادل 17 صحفي ونسبة 43.3٪ أجابت بـ "نعم" بما يعادل 13 صحفي، وبهذا نستنتج أن أكبر نسبة أجابت بـ "لا" (56.7٪) وهذا راجع إلى أن الصحفيين الجزائريين يرون بأنه ليس هناك أوجه تشابه واختلاف بين سلطة ضبط السمعي البصري والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وهذا من خلال آلية تعيين سلطة ضبط لكلا البلدين وكذلك البلدين وكذلك بالنسبة إلى المهام والصلاحيات والأعمال التي تقوم بها سلطة ضبط الجزائرية والهيئة التونسية، وهذا راجع إلى عدم اطلاع أو معرفة الصحفيين الجزائريين بالهيئة التونسية وكذلك سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

26- مستقبل الممارسة المهينة للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية الجديدة

من خلال إجابات الصحفيين الجزائريين يتضح أن معظم الإجابات كانت بمصير مجهول ويكتسيه بعض الغموض، وهذا ما يثبت أن القطاع السمعي البصري في الجزائر قد لازال بعيداً عن ساحة التنظير والصياغة القانونية للمشرع الجزائري الذي اعتبر وربما لازال أن خصخصة القطاع وفتحه أمام الخواص أفراد أو جماعات حتى ولو ترتفع هذه القنوات الفضائية الخاصة.

نتائج الدراسة:

- نلاحظ أن فتح مجال قطاع السمعي البصري أمام الخواص جاء متأخرا وفتح القطاع لابد أن يرافق بإجراءات مهنية تضمن الحرية القانونية لأصحاب المهنة.

- وقد توصلنا في دراستنا أن الصحفيين الجزائريين لهم باتجاهات سلبية وإيجابية نحو تجربة فتح قطاع السمعي البصري الخاص إيمانا منهم بأن النظام السياسي الجزائري هو الذي يرفض فتح قطاع السمعي البصري وهو المسؤول عن إبقاء الاحتكار على القطاع كما أن فتح القنوات سواء بالنسبة للقطاع العمومي أو المجال أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصة يعد أفضل خيار.

- وبالنسبة إلى تجربة الانفتاح السمعي البصري نجد أن السلطة متخوفة من تكرار التجربة التي خاضتها مع الصحافة المكتوبة، خلال فترة التسعينات.

-كما توصلت دراستنا إلى أن فتح مجال للاستثمار في السمعي البصري جاء متأخرا وأنه لم يصل بعد إلى درجة التقبل بالنسبة للسلطة كما توصلنا في دراستنا بأن تنصيب أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري جاء متأخرا لتنظيم القطاع لعدة أسباب.

- وقد توصلنا في دراستنا إلى أن الصحفيين الجزائريين لهم اتجاهات سلبية وايجابية نحو استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري وفي نظرهم أن سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر وذلك من خلال آلية تعيين الأعضاء ، كذلك توصلنا إلى أن الصحفيين الجزائريين لهم اتجاهات سلبية حول كيفية عمل سلطة ضبط السمعي البصري على تغيير وتطوير المشهد السمعي البصري في الجزائر وذلك من خلال مهام وصلاحيات سلطة الضبط.

- من خلال دراستنا توصلنا إلى أن الصحفيين الجزائريين لهم نظرة ايجابية نحو اهتمام الدولة التونسية بالقطاع السمعي البصري من خلال قانون الإعلام التونسي الجديد 2011 وذلك من خلال ما تشهده تونس من انفتاح في القطاع السمعي البصري سواءا بالقطاع العمومي أو في القطاع الخاص وكذلك توصلنا في دراستنا إلى أن الصحفيين الجزائريين لهم نظرة ايجابية حول قانون الإعلام التونسي الجديد الذي عزز الممارسة المهنية للمؤسسات السمعية البصرية الخاصة .

كذلك أن الصحفيين الجزائريين لهم نظرة ايجابية نحو استقلالية الهيئة العليا المستقلة للاتصال التونسي ، حيث أنها تتمتع باستقلالية تامة وكذلك أن الهيئة عملت على تغيير القطاع السمعي البصري والعمومي والخاص كما أنها نجحت ولو بنسبة قليلة في تطوير القطاع الخاص .

- من خلال دراستنا أن الصحفيين الجزائريين لهم نظرة ايجابية حول مساهمة الهيئة العليا في الارتقاء بمهنية واحترافية القطاع بشكل كبير على عكس سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وذلك من خلال أن سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر حديثة التنشئة واختلافهما في المهام والصلاحيات

وكذلك الاستقلالية والشفافية وان الهيئة العليا (الهايكا) تتمتع باستقلالية أكثر من سلطة الضبط الجزائرية رغم الاختلاف والتشابه بين تجربة البلدين الجزائر وتونس في المجال السمعي البصري في ظل سلطة الضبط الجزائرية والهيئة العليا التونسية إلا أن الصحفيين الجزائريين لهم نظرة ايجابية نحو تجربة تونس في مجال السمعي البصري في ظل الهيئة العليا وذلك من خلال تماشي القوانين والتنظيمات ورقابة الهيئة العليا للقطاع السمعي البصري سواء بالنسبة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص على عكس الجزائر حيث تعتبر تجربة سلطة الضبط الجزائرية حديثة التنشئة.

خاتمة

الخاتمة :

وفي الأخير كخلاصة لدراستنا هذه حول تجربة سلطات الضبط السمعي البصري في الدول المغاربية في دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس واتجاهاتها إزاء الصحفيين الجزائريين نحوها يتضح انه بالرغم من إعلان الدولة في افريل 2011 عن عزمها لفتح المجال أمام الاستثمار الخاص وتحرير هذا القطاع إلا أن اغلب الباحثين يستبعدون جدية السلطة ،متيسرين في ذلك إلى أن مشروع قانون السمعي البصري لم يأتي بتحرير القطاع السمعي البصري وان سلطة الضبط قد تكون وسيلة حكم وليست وسيلة تنظيم وتسيير وإصلاح ، وبخصوص اتجاهات الصحفيين الجزائريين فلها اتجاهات وآراء سلبية وايجابية نحو سلطة الضبط فبالنسبة للاتجاهات السلبية فهم يرون أن سلطة الضبط السمعي البصري تعتبر هيئة شكلية وكذلك جاءت متأخرة سواء في التنصيب أو في تعيين الأعضاء مرجعين ذلك إلى الامتثال السياسي الذي يعد العقبة الرئيسية أمام كل دعوات الانفتاح وإبقاء الاحتكار على القطاع لكن المشكلة تبقى في التطبيق ، أما من الاتجاهات الايجابية فأفراد العينة البحثية يرون انه هناك اختلاف كبير في تجربة سلطة الضبط الجزائرية والهيئة العليا التونسية ، وان سلطة الضبط الجزائرية قد تعمل مستقبلا على تطوير وتغيير القطاع السمعي البصري ، وان الهيئة العليا التونسية نجحت في تطوير وتغيير المشهد الإعلامي التونسي وعليه فان الممارسة المهنية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل التغيرات القانونية الجديدة ستواجه بعض الغموض وعلى هذا الأساس حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيان الصحفيين الجزائريين العاملين في القطاع العمومي والقطاع الخاص حول هذه التجربة الإعلامية في الجزائر وتونس، ممهدين السبل للباحثين آخرين لاستكشاف مقاربات أخرى لم تتعرض لها هذه الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

1.أحمد حسن الرفاعي: مناهج البحث العلمي, تطبيقات إدارية واقتصادية, دار وائل للنشر, عمان, ط2, 1999.

2.احمد مصطفى عمر:البحث الإعلامي،مفهومه وإجراءاته ومناهجه،مكتبة فلاح للنشر والتوزيع،الشارقة.

3.سعيد ناصف: تأثير القنوات الفضائية في منظومة القيم الاجتماعية, دراسة ميدانية اجتماعية, مصر, دار النور للطباعة, ط1, 2007.

4.صلاح الفوال: منهجية العلوم الاجتماعية، دار النهضة العربية ،القاهرة.

5.عبد الناصر جندلي: تقنيات البحث في العلوم السياسية والاجتماعية, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, ط3, 2010.

6.عقيل حسين عقيل: فلسفة ومناهج البحث العلمي، مكتبة مديولي،1999.

7.علي غربي:أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجمعية, دار الفائز, قسنطينة, ط2, 2009.

8.محمد شلبي: المنهجية في التحليل السياسي, الجزائر, 2002.

9.محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام والاتجاهات التأثير, جامعة حلوان, ط3, القاهرة.

10.محمد عبيدات وآخرون: منهجية البحث العلمي, دار واش للنشر, عمان, 1999..

11.هناء السيد: الفضائيات, قادة الرأي العام, مصر, العربي للنشر, ط1, 2005.

الوثائق الرسمية

12.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية, قانون رقم 12-05 المؤرخ في جانفي 2012, المتعلق بالإعلام, العدد02.

13.الجمهورية التونسية: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري, نبذة عن الهيئة.

14.الجمهورية التونسية: الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال, التقرير العام, أفريل 2012.

ثانيا: الرسائل الجامعية

15.أمينة مزيان:تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص, دراسة استطلاعية مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير جامعة باتنة الحاج لخضر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, علوم الإعلام والاتصال, 2015/2014.

مجلات

16.مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية, تونس 39 قناة تلفزيونية جديدة الموقع الالكتروني

17.مجلة الإذاعة العربية: عبد الرحيم سليمان, مجلة فصلية تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية, الهيئات التنظيمية (التعديلية) للاتصال السمعي البصري, العدد4, 2015.

مواقع الكترونية

18-https://ar.wikipedia.org/wiki

19-https://ar.wikipedia.org

20-http// site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03 .

21-www.absu.net .

22-www.echouroukonline.com

23-http://www.el-massa.com/dz

24-www.essahafa.tn

25-http://carnegie-mec.org

26-http://www.asbu.net

الملاحق

الملحق رقم(01): استمارة الاستبيان

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانيةوالاجتماعية

قسم علوم الإعلام والإتصال

تخصص اتصال و علاقات عامة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

استمارة استبيان

تجربة سلطات ضبط السمعي البصري في الدول المغاربية
دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس

السادة الصحفيين: تحية طيبة وبعد . □

نرجو من سيادتكم قراءة هذه الأسئلة جيدا.

و الإجابة بدقة و موضوعية و ذلك بوضع العلامة صأمام الإجابة المناسبة نأمل منكم إحاطتها بالجدية و الاهتمام بغرض الوصول إلى نتائج حقيقية و دافعية معبرة عن الواقع.

نؤكد إنكم إجابتكم تستعمل لأغراض علمية بحتمية و شكرا مسبقا

إعداد الطلبة: **إشراف الأستاذ:**

- قواوي الدراجي - طيبي رابح
- كروم سامية

السنة الدراسية: ٢٠١٦-٢٠١٧

البيانات الشخصية :

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

السن: من ٢٠ إلى ٣٥ ☐ من ٣٦ إلى ٤٥ ☐ ٤٦ فأكثر ☐

المستوى التعليمي : جامعي ☐ دراسات عليا ☐

الرتبة المهنية: مراسل صحفي ☐ صحافي ☐

رئيس قسم ☐ رئيس تحرير ☐

الأقدمية في العمل: أقل من ٥ سنوات ☐ من ٥ إلى ١٠ سنوات ☐

أكثر من ١٠ سنوات ☐

لغة العمل: عربي ☐ فرنسي ☐

مزدوجة ☐

ملكية المؤسسة: عمومية ☐ خاصة ☐

المحورالأول: قطاع السمعي البصري وسلطة الضبط السمعي البصري الجزائرية

1. بحكم تجربتك لماذا تأخر المشرع الجزائري في إعطاء الضوء الأخضر لفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص؟

-علل :.....

2. هل ترى أن تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري في الجزائر؟

تجربة فتية ☐ بة تحتاج إلى إعادة هيكلة ☐

تجربة إيجابية ☐ بة تفتقد الاحترافية والمهنية ☐

تجربة تفتقد لنصوص قانونية منظمة ☐

3. برأيك هل تعدد التشريعات والقوانين الإعلامية يعكس اهتمام الدولة الجزائرية بقطاع السمعي البصري ويعمل على تنويع وجودة الخطاب الإعلامي في الجزائر؟

نعم ☐ ☐

4. هل نصوص قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة للممارسة المهنية للقنوات الفضائية في الجزائر؟

نعم ☐ ☐

5. هل ترى بأن تنصيب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري جاء متأخرا لتنظيم القطاع؟

نعم ☐ ☐

6. بحكم تجربتك في الميدان هل تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري المنصبة مؤخرا بالاستقلالية؟

نعم ☐ ☐

– إذا كانت إجابتك بـ: لا أين تكمن مظاهر التقييد؟

....

.....

7. هل أنت موافق لآلية تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري؟

نعم ☐ ☐

8. هل تعد سلطة ضبط السمعي البصري آلية لتنظيم القطاع أو تقييد المبادرات؟

تنظيم ☐د ☐

9. هل ستعمل سلطة ضبط السمعي البصري على تغيير وتطوير المشهد السمعي البصري في الجزائر؟

نعم ☐ ☐

10. هل ترى أن شروط الحصول على الرخصة تعجيزية؟

نعم☐ ☐

11. هل ترى بأن المبلغ الثابت الذي اشترطه المرسوم التنفيذي رقم 16–220 والمقدر بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000دج) لإنشاء قناة تلفزيونية يعمل من أجل؟

تقليص عدد القنوات مستقبلا ☐

تفضيل أصحاب رؤوس الأموال على حساب الصحافيين المحترفين ☐

تقلص من هامش حرية التعبير في الجزائر مستقبلا ☐

إنهاء حالة الفوضى في القنوات الجزائرية ☐

المحور الثاني: قطاع السمعي البصري و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية

12. من خلال قانون الإعلام التونسي الجديدة 2011 هل يعكس اهتمام الدولة لقطاع السمعي البصري؟

موافق ☐ارض محايد ☐ ☐

13. هل ترى بأن قانون الإعلام التونسي الجديدة 2011 قد عزز الممارسة المهنية للمؤسسات السمعية البصرية الخاصة؟

موافق☐عارض محايد ☐ ☐

14. بحكم تجربتك هل تعمل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بالاستقلالية؟

نعم ☐ ☐

إذا كانت إجابتك بنعم علل : ....

15. هل عملت الهيئة فعلا على تغيير القطاع السمعي البصري العمومي و الخاص؟

موافق ☐ معارض ☐ محايد ☐

16. من خلال أعمال الهيئة التي قامت بها هل نجحت في تطوير القطاع وخاصة القطاع الخاص؟

موافق ☐ معارض ☐ محايد ☐

المحور الثالث: مقارنة بين سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية

17. هل تساهم سلطة ضبط السمعي البصري في كلا البلدين في الارتقاء بمهنية واحترافية القطاع؟

نعم ☐ ☐

إذا كانت إجابتك بنعم علل:

الجزائر ....

تونس ....

18. بالنظر إلى تجربتك هل هناك أوجه تشابه واختلاف بين تجربة البلدين الجزائر تونس في مجال السمعي البصري في ظل سلطة الضبط الجزائرية والهيئة العليا التونسية؟

نعم ☐ ☐

إذا كانت إجابتك بنعم أذكر مواطن التشابه والاختلاف:

....

....

19. كيف ترى مستقبل الممارسة المهنية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية الجديدة؟

.....

....

الملحق رقم 02 :

العقوبات المترتبة عن المخالفات المرتكبة اثناء الفترة الانتخابية

الملحق رقم (02): العقوبات المترتبة عن المخالفات المرتكبة أثناء الفترة الانتخابية

القناة	المخالفة	القرار
موزاييك أف أم	عرض لنتائج سبر آراء في برنامج «ميدي شو» من تقديم بوبكر بن عكاشة بتاريخ 17 سبتمبر 2014 حيث أعلن مقدم البرنامج أن نداء تونس متقدم على حركة النهضة في آخر نتائج لسبر الآراء رغم تأكيده بنفسه أن القانون يمنع ذلك	لفت نظر بعدم نشر نتائج سبر الآراء بتاريخ 26 سبتمبر 2014 طبقا للفصل 172 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة الزيتونة	بث ومضة إشهارية في برنامج «مقتطفات من الانترنات» بتاريخ 06 أكتوبر 2014 لفائدة حزب حركة النهضة حيث تضمن البرنامج ومضة تحسيسية للانتخابات تنتهي بالشارة الرسمية للانتخابات تلاها عرض لشارة حركة النهضة ولشعار حملتها الانتخابية «محبة تونس موش كلام»	تسليط خطية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 07 أكتوبر 2014 طبقا للفصل 3 والفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011
قناة نسمة	بث ومضة إشهارية لبرنامج Nessma investigations بتاريخ 13 و14 أكتوبر 2014 يتعرض لرئيس حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية ومترشح للانتخابات الرئاسية	لفت نظر بتاريخ 13 أكتوبر 2014 يؤكد على ضرورة التقيد بمبادئ الحياد والنزاهة في التغطية الإعلامية طبقا للفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 4 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية
قناة نسمة	بث حلقة من برنامج Nessma investigations بتاريخ 14 أكتوبر 2014 من تقديم هاشم بوعزيز والذي تضمن تحقيقا حول رئيس حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية ومترشح للانتخابات الرئاسية	تنبيه بتاريخ 15 أكتوبر 2014 بوجوب عدم إعادة بث الحلقة طبقا للفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصلين 4 و10 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 05 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية

قناة حنبعل	بث ومضة إشهارية خلال برنامج «الكلمة للصندوق» قدمه المنشط ياسين حسن بتاريخ 21 أكتوبر 2014 وتعلقت الومضة بحوصلة لما حدث في تونس خلال ثلاث سنوات حيث تم بث «عبارة لا للفوضى» وعبارة «نعم لهيبة الدولة» تلاها بث لشعار حركة نداء تونس	تسليط خطية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 24 أكتوبر 2014 طبقا للفصل 03 و الفقرة الأولى من الفصل 57 والفصل 156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011
قناة نسمة	بث مقدمة برنامج «لقاء خاص» مريم بالقاضي لنتيجة سبر لآراء بتاريخ 24 أكتوبر 2014 حيث توجهت للمترشح للانتخابات الرئاسية الباجي قائد السبسي قائلة أنّ «سبر الآراء يضعكم في المراتب الأولى بينكم و بين حركة النهضة» دون التقيد بالضوابط التي تخضع لها الحملة الانتخابية	لفت نظر بتاريخ 28 أكتوبر 2014 طبقا للفصلين 52 و 70 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 4 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية
قناة نسمة	بث ومضة إشهارية لفائدة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية وهو الباجي قائد السبسي بتاريخ 02 نوفمبر 2014	تسليط خطية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 7 نوفمبر 2014 طبقا للفصل 03 والفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011
قناة المستقلة	الدعاية الحزبية عبر وسيلة إعلام أجنبية حيث تولت قناة المستقلة بث الاجتماعات التي قام بها المترشح للانتخابات الرئاسية محمد الهاشمي الحامدي في عدد من المدن	إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمخالفة القناة للقانون الانتخابي بتاريخ 12 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 66 و73 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
إذاعة تونس الدولية	خرق الصمت الانتخابي ومحاولة استمالة الناخبين والقيام بالدعاية في برنامج «Point chaud» من تقديم كمال الشريف بتاريخ 25 أكتوبر 2014 والذي تضمن دعوة متكررة إلى التصويت المفيد	تسليط خطية قدرها 5 آلاف دينار بتاريخ 14 نوفمبر 2014 طبقا للفصول 3 و69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

قناة نسمة	بث لنتائج سبر آراء ضمن تقرير إخباري بتاريخ 01 نوفمبر 2014 حيث ذكرت المقدمة أن المترشح للانتخابات الرئاسية أحمد نجيب الشابي يتمتع بنسبة 45 بالمائة من ثقة التونسيين حسب نتائج سبر الآراء	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 14 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
اكسبراس أف أم	بث لنتائج سبر آراء في برنامج «لاكسبراس» الذي يقدمه مهدي كتو بتاريخ 06 أكتوبر 2014 حيث ذكر ضيف البرنامج والمترشح للانتخابات الرئاسية أحمد نجيب الشابي أن 45 بالمائة من التونسيين لديهم تقدير شخصي له وأن دوره تحويل هذا التقدير إلى أصوات دون أن يقوم مقدم البرنامج بمقاطعته وتذكيره بأن القانون الانتخابي يمنع ذلك	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 14 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة الزيتونة	بث لنتائج سبر آراء في برنامج «من غرفة الأخبار» بتاريخ 07 نوفمبر 2014 من تقديم صالح عطية بمساهمة عبد العزيز التميمي الذي قام بالإشارة إلى أن استطلاعات الرأي تشير إلى تقدم المترشح الباجي قائد السبسي بنقاط على المترشح المنصف المرزوقي ثم المترشح سليم الرياحي تليه بقية المترشحين دون أن يقوم مقدم البرنامج بمقاطعته وتذكيره بأن القانون الانتخابي يمنع ذلك	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 14 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة نسمة	بث يوم 11 نوفمبر 2014 خلال نشرة الأخبار لتقرير يستعرض تقييم الشارع التونسي لأداء المترشّحين للانتخابات الرئاسية تضمّن توجيها للرأي العام في اتجاه مترشّحين اثنين دون غيرهما.	لفت نظر بتاريخ 18 نوفمبر 2014 إلى ضرورة العمل على تحقيق التوازن في مثل هذه البرامج لتجنب كل ما يمكن تأويله من قبيل الانحياز الذي قد يصل إلى حد الإشهار السياسي وضرورة الالتزام بمبدأ الإنصاف وذلك بتوفير تغطية متساوية لكامل المترشّحين للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

الاذاعة الوطنية	إشارة لنتائج سبر آراء في برنامج «يوم سعيد» بتاريخ 11 نوفمبر 2014 من تقديم وليد التليلي حيث ذكر التوهامي العبدولي بصفته ضيف البرنامج أن المترشح الباجي قايد السبسي هو الأوفر حظا و يليه المترشح سليم الرياحي ثم يأتي المترشح المنصف المرزوقي دون أن يتولى المقدم مقاطعته وتذكيره بان القانون الانتخابي يمنع ذلك	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 18 نوفمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة المتوسط	تلقي خلال حلقتي برنامج صوت الشارع ليوم 08 نوفمبر 2014 ويوم 12 نوفمبر 2014 عديد المكالمات من مواطنين دعوا إلى انتخاب مترشّح وحيد للانتخابات الرئاسية هو المنصف المرزوقي	لفت نظر بتاريخ 18 نوفمبر 2014 إلى ضرورة العمل على تحقيق التوازن في مثل هذه البرامج لتجنب كل ما يمكن تأويله من قبيل الانحياز الذي قد يصل إلى حد الإشهار السياسي وضرورة الالتزام بمبدأ الإنصاف وذلك بتوفير تغطية متساوية لكامل المترشّحين للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية
قناة تونسنا	خرق الصمت الانتخابي بتاريخ 22 نوفمبر 2014 في اعادة لنشرة أخبار يوم 21 نوفمبر 2014 من خلال التعرّض لعدة مترشحين للانتخابات الرئاسية	تسليط خطية قدرها 5 آلاف دينار بتاريخ 4 ديسمبر 2014 طبقا للفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة الوطنية الأولى	خرق الصمت الانتخابي من خلال الدعاية لفائدة مترشح للدور الثاني ببث برنامج مباشر بتاريخ 21 ديسمبر 2014 على الساعة 10.00 صباحا حيث تولى ضيف البرنامج الحبيب المحنوش الإشارة إلى رقم سبعة وهو رقم المترشح الباجي قايد السبسي وهو يعد محاولة لاستمالة الناخبين للتصويت له	تسليط خطية مالية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 30 ديسمبر 2014 وذلك طبقا للفصول 03 و 69 و 155 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

قناة المتوسط	إشارة لنتائج سبر آراء في برنامج «لقاء خاص» بتاريخ 20 نوفمبر 2014 من تقديم خليل الكلاعي الذي قام بمحاورة المترشح للانتخابات الرئاسية سليم الرياحي استنادا إلى استطلاعات الرأي	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 4 ديسمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
شمس أف أم	خرق الصمت الانتخابي في برنامج «yes week-end » بتاريخ 22 نوفمبر 2014 من تقديم مريم بالقاضي حيث تعرضت في فقرة Revue de presse إلى تحاليل بعض الصحف لعدد من المترشحين للانتخابات الرئاسية	تسليط خطية قدرها 3 آلاف دينار بتاريخ 04 ديسمبر 2014 طبقا للفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
موزاييك أف أم	إشارة لنتائج سبر آراء في برنامج «شلة أمين» بتاريخ 12 نوفمبر 2014 من تقديم أمين قارة الذي تطرق إلى تراجع المترشح المنصف المرزوقي في آخر استطلاعات الرأي	تسليط خطية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 4 ديسمبر 2014 طبقا للفصلين 70 و156 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
قناة نسمة	بث يوم 10 ديسمبر 2014، في برنامج «نيوز (تقرير خاص)»، لتغطية لزيارة المترشّح للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية الباجي قائد السبسي إلى مقام الولي بلحسن الشاذلي ونقل مداخلات عدد من مشايخ المقام تضمنت ذكرا لصفات المترشّح المذكور وتمجيدا له ودعاء له بالتوفيق والنجاح في الانتخابات الرئاسية	لفت نظر بتاريخ 19 ديسمبر 2014 بضرورة تفادي بث مثل تلك الخطابات التي تتنافى مع المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية والتي تهدف إلى التأثير في إرادة الناخبين عن طريق استغلال أماكن العبادة
قناة حنبعل	خرق الصمت الانتخابي ببث برنامج «تونس تنتخب» من تقديم مريم بن عمو بتاريخ 21 ديسمبر 2014 على الساعة 5 و17 دقيقة مساء وذلك بتدخل ضيف البرنامج مراد الحطاب الذي قدم على أنه خبير اقتصادي في حين أنه قيادي في حزب نداء تونس والذي قام بالدعاية لفائدة حزبه دون أن تقوم منشطة البرنامج بتذكيره بالضوابط القانونية للحملة الانتخابية	تسليط خطية مالية قدرها 10 آلاف دينار بتاريخ 30 ديسمبر 2014 وذلك طبقا للفصول 3 و69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

قناة نسمة	عود للإشهار السياسي من خلال برنامج ناس «نسمة نيوز» بتاريخ 19 ديسمبر 2014 على الساعة 7 مساء و18 دقيقة ببث روبورتاج إشهاري لفائدة المترشح للدور الثاني للانتخابات الرئاسية الباجي قائد السبسي	تسليط خطية مالية قدرها 20 ألف دينار بتاريخ 30 ديسمبر 2014 وذلك طبقا للفصلين 3 و57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	خاص بمتغير الجنس	44
02	خاص بمتغير السن	44
03	خاص بمتغير المستوى التعليمي	45
04	خاص بمتغير الرتبة المهنية	45
05	خاص بمتغير الأقدمية في العمل	46
06	خاص بمتغير لغة العمل	46
07	خاص بمتغير ملكية المؤسسة	47
08	يوضح تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري في الجزائر	48
09	يوضح تعدد التشريعات والقوانين الإعلامية اهتمام الدولة بقطاع السمعي البصري ويعمل على تنويع وجودة الخطاب الإعلامي في الجزائر	49
10	يوضح نصوص قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة للممارسة المهنية للقنوات الفضائية في الجزائر	50
11	يوضح تأخر تنصيب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لتنظيم القطاع	51
12	يوضح أن السماح بإنشاء قنوات موضوعاتية فقط يعتبر تقييد للانفتاح السمعي البصري	52
13	يوضح درجة تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية	52
14	يوضح آلية تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	53
15	يوضح سلطة ضبط السمعي البصري آلية لتنظيم القطاع أو تقييد المبادرات	54

16	يوضح درجة سلطة ضبط في تغيير وتطوير المشهد السمعي البصري في الجزائر	56
17	يوضح شروط الحصول على الرخصة تعجيزية أو غير تعجيزية	56
18	يوضح أن المبلغ الثابت الذي اشترطه المرسوم التنفيذي لإنشاء قناة تلفزيونية بعمل من آجل	57
19	يوضح اهتمام الدولة التونسية لقطاع السمعي البصري من خلال قانون الإعلام الجديد 2011	59
20	يوضح تعزيز الممارسة المهنية للمؤسسات السمعية البصرية الخاصة من خلال قانون 2011	59
21	يوضح الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري	61
22	يوضح تغير القطاع السمعي البصري العمومي والخاص من خلال الهيئة.	61
23	يوضح درجة نجاح أعمال الهيئة في تطوير القطاع الخاص.	62
24	يوضح مساهمة سلطة ضبط السمعي البصري في كلا البلدين في الارتقاء بالمهنية واحترافية القطاع.	63
25	يوضح أوجه الاختلاف بين تجربة البلدين (الجزائر، تونس) في ظل سلطة ضبط الجزائرية والهيئة التونسية.	63

فهرس المحتويات

بحمد الله

الملخص بالعربية:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تجربة سلطة الضبط السمعي البصري في الدول المغاربية في دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ومن اجل تحقيق هذا الهدف اعتمدنا على المنهج المقارن واستخدمنا أداة الاستبيان لجمع البيانات حيث تم تطبيق الدراسة في المؤسسات الإعلامية بالجزائر العاصمة ، برج بوعريريج، سطيف وعلى عينة مكونة من 30صحفي وصحفية تم اختيارهم بطريقة عشوائية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

أن الصحفيين الجزائريين لهم اتجاهات سلبية وايجابية نحوى تجربة فتح القطاع السمعي البصري الخاص كذلك فتح مجال الاستثمار في هذا المجال جاء متأخرا وكتجربة فتية , توصلنا أيضا إلى أن الصحفيين الجزائريين لهم نظرة سلبية حول استقلالية سلطة السمعي البصري الجزائرية وحول كيفية عملها ومهامها وصلاحياتها , كما توصلنا إلى أن الصحفيين الجزائريين لهم نظرة ايجابية حول مساهمة الهيئة العليا التونسية بمهنية واحترافية القطاع بشكل كبير على عكس سلطة الضبط السمعي البصري الجزائرية.

- ***Résume de l étude:***

Cette étude a pour but de connaissance sur une expérience faite sur les autorités de contrde audio visuel dans le pays maghrébine un cluse dans une comparaison autre l algérien et la tunsie et pour réaliser ce but ou a adapter l appraclre de comparaison a atilsans le sondage comme un un uistrumert pour accumuler une sassé de donnes .Alor on a pratique cette recherche dans les entreprises médiatique a Alger. Bba. Sétif comme ona eu un écliauticpion 30 journalistes etaieud clisses au hasard. Comme on a aboutir d accumuler un euseule de portants résultats dant les plus un :

Les journalistes algérien ont des seus positive et négatif vers l expérience de l couverture audio visuel privé aussi les iuvertisments dans ce domaine tar dative c'est une novelle expérience et ou a arrivé que concerne l uidepuce du secteur audio visul algérien son travail et ses tâchés.

-Comme ona aboutir que les journalistes algérienne aut une vision positif sur la contridution de l autorité supérieur tunisienne pour le professionnalisme du secteur autaut que le secteur audio visuel algérienne.